

كن جميلا تر الوجود جميلا !

الشيخ محمد

مَجْمُوعُ دَرَرَاتٍ
مَنْ خُطِبَ وَمُحَاضِرَاتٍ فُضِيلَةَ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسِيلَانِ
يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَالَ

فَمِنْ صِفَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: صِفَةُ الْجَمَالِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ الْجَمِيلُ الَّذِي كَمُلَ فِي جَمَالِهِ، وَجَمَالُهُ جَلَّ وَعَلَا لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، جَمَالُهُ فَوْقَ كُلِّ جَمِيلٍ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ جَمَالَ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ الْجَمَالِ؛ لَكَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى جَمَالِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَ نِسْبَةِ سِرَاجٍ ضَعِيفٍ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ، وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى.

وَالْأَمْرُ أَجَلٌ وَأَعَزُّ وَأَعْظَمُ مِمَّا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ يُعْبَرُ عَنْهُ الْمَقَالُ.

وَهُوَ الْجَمِيلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَيْفَ لَا
مِنْ بَعْضِ آثَارِ الْجَمِيلِ فَرُبُّهَا
فَجَمَالُهُ بِالذَّاتِ وَالْأَوْصَافِ وَالْـ
لَا شَيْءٌ يُشَبِّهُ ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ

وَجَمَالَ سَائِرِ هَذِهِ الْأَكْوَانِ
أَوَّلَى وَأَجْدَرُ عِنْدَ ذِي الْعِرْفَانِ
أَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ بِالْبُرْهَانِ
سُبْحَانَهُ عَنْ إِفْكَ ذِي الْبُهْتَانِ

وَيَكْفِي فِي جَمَالِهِ أَنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ عَنْ وَجْهِهِ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُهُ مَا
انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ!

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١).

(١) «صحيح مسلم»: (١ / ٩٣، رقم ٩١).

يَكْفِي فِي جَمَالِهِ أَنَّ كُلَّ جَمَالٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَهُوَ مِنْ آثَارِ
صَنْعَتِهِ؛ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ صَدَرَ عَنْهُ هَذَا الْجَمَالُ؟!

وَيَكْفِي فِي جَمَالِهِ أَنَّ لَهُ الْعِزَّةَ وَالْقُوَّةَ جَمِيعًا، وَالْجُودُ كُلُّهُ لَهُ، وَالْإِحْسَانُ كُلُّهُ
مِنْهُ، وَالْعِلْمُ كُلُّهُ لَهُ، وَالْفَضْلُ كُلُّهُ مِنْهُ.

وَجَمَالُهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ:

* جَمَالُ الذَّاتِ.

* وَجَمَالُ الصِّفَاتِ.

* وَجَمَالُ الْأَفْعَالِ.

* وَجَمَالُ الْأَسْمَاءِ.

أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى، وَهِيَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ؛ فَلَا يُسَمَّى إِلَّا
بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ.

وَذَاتُهُ -تَعَالَى- أَكْمَلُ الذَّوَاتِ، وَأَجْمَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ
عَنْ كُنْهِ جَمَالِهِ بِحَالٍ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ التَّعْيِيرُ عَنْ كُنْهِ جَلَالِهِ؛ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَعَ
مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ الَّذِي لَا يُوصَفُ، وَالسُّرُورِ مَعَ الْأَفْرَاحِ وَاللَّذَاتِ الَّتِي لَا
يُقَادَرُ قَدْرُهَا.. أَهْلُ الْجَنَّةِ مَعَ ذَلِكَ إِذَا رَأَوْا رَبَّهُمْ، وَتَمَتَّعُوا بِجَمَالِهِ؛ نَسُوا مَا هُمْ
فِيهِ مِنَ النِّعَمِ، وَتَلَاشَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْأَفْرَاحِ، وَوَدُّوا أَنْ لَوْ تَدَوُّمُ لَهُمْ هَذِهِ الْحَالُ

=

وفي رواية له: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

الَّتِي هِيَ أَعْلَى نَعِيمٍ وَلَذَّةٍ، وَاکْتَسَبُوا مِنْ جَمَالِهِ جَمَالًا إِلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَمَالِ، وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ دَائِمًا فِي شَوْقٍ عَظِيمٍ وَنُزُوعٍ شَدِيدٍ إِلَى رُؤْيَةِ رَبِّهِمْ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ يَوْمَ الْمَزِيدِ فَرَحًا تَكَادُ تَطِيرُ لَهُ الْقُلُوبُ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟

فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ أَلَمْ تُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمَتِّعَنَا بِلَذَّةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْجَنَّةِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَهُوَ -تَعَالَى- كَمَا أَنَّهُ جَمِيلٌ فِي ذَاتِهِ.. لَهُ جَمَالُ الذَّاتِ؛ لَهُ -أَيْضًا- جَمَالُ الصِّفَاتِ، فَصِفَاتُهُ -تَعَالَى- صِفَاتُ حَمْدٍ وَثَنَاءٍ وَمَدْحٍ، فَصِفَاتُ الْجَمَالِ أَوْسَعُ الصِّفَاتِ وَأَعَمُّهَا، وَأَكْثَرُهَا تَعَلُّقًا؛ خُصُوصًا مَا كَانَ مِنْ أَوْصَافِ الرَّحْمَةِ، وَالْبِرِّ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْجُودِ، وَالْكَرَمِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ آثَارِ جَمَالِهِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا جَمِيلَةً؛ لِأَنَّهَا دَائِرَةٌ بَيْنَ أَفْعَالِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا، وَيُثْنَىٰ بِهِ عَلَيْهَا، وَيُشْكَرُ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ أَفْعَالِ الْعَبْدِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا؛ لِمُوَافَقَتِهَا الْحِكْمَةَ وَالْحَمْدَ، فَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ عَبَثٌ، وَلَا سَفَهٌ، وَلَا جَوْرٌ، وَلَا ظُلْمٌ، لَا جَوْرَ وَلَا ظُلْمَ فِي أَعْمَالِهِ، بَلْ كُلُّهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ، وَعَدْلٌ وَرُشْدٌ ﴿إِنْ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦].

أَفْعَالُهُ كُلُّهَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَشَرْعُهُ كُلُّهُ رَحْمَةٌ وَنُورٌ وَهُدًى وَجَمَالٌ، وَكُلُّ جَمَالٍ فِي الْعَالَمِ وَفِي دَارِ النَّعِيمِ فَإِنَّهُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ جَمَالِهِ، وَهُوَ -تَعَالَى- لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى !

فَمُعْطِي الْجَمَالِ أَحَقُّ بِالْجَمَالِ، وَكَيْفَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُعْبِرَ عَنْ جَمَالِهِ وَقَدْ قَالَ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِهِ ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١)؛ اعْتِرَافًا بِأَنَّ شَأْنَهُ وَعَظَمَتَهُ وَنُعُوتَ كَمَالِهِ وَصِفَاتِهِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ بَلَغَ حَقِيقَةَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﷺ.

«لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»، يَقُولُ ذَلِكَ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِهِ، وَأَعْبَدُ الْخَلْقِ لَهُ ﷺ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ مَا يُشْنِي عَلَيْهِ الْمُشْنُونَ، وَفَوْقَ مَا يَحْمَدُهُ الْحَامِدُونَ وَإِنْ اسْتَوْعَبُوا جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الثَّنَاءِ ثَنَاءً عَلَيْهِ، بَلْ ثَنَاؤُهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ.

مَهْمَا بَلَغَ الْمُهْمَدُونَ نَحْوَكَ مَدْحَةً وَإِنْ أَطْبُؤُوا إِنَّ الَّذِي فِيكَ أَعْظَمُ
لَكَ الْحَمْدُ كُلُّ الْحَمْدِ لَا مَبْدَى لَهُ وَلَا مُنْتَهَى وَاللَّهُ بِالْحَمْدِ أَعْلَمُ^(*)



(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ -تَعَالَى-» (مُحَاضَرَةٌ: ١٥)، الْأَرْبَعَاءُ ٧ مِنْ شُعْبَانَ

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْأَمْرَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً».

فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُفَسِّرًا وَمَوْضِحًا وَمُبَيِّنًا: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» يَعْنِي: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكِبَرِ فِي شَيْءٍ إِلَّا إِنْ قُصِدَ بِهِ أَنْ يَعْلُوَ النَّاسُ بِهِ النَّاسَ، فَمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ اسْتَكْبَرَ بِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ أَنْ

يَكُونُ ظَاهِرُهُ جَمِيلًا مَقْبُولًا فِي غَيْرِ مَا إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ، وَلَا كِبْرِيَاءٍ، وَلَا عُجْبٍ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (*).

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» يَتَنَاوَلُ جَمَالَ الشَّيْبِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الْجَمَالَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» (٢).

وَفِي «السَّنَنِ»: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» (٣).

وَفِيهَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُسَمِيِّ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارًا فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟».

قُلْتُ: «نَعَمْ».

قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟».

قُلْتُ: «مِنْ كُلِّ مَا آتَى اللَّهُ مِنَ الْإِبْلِ وَالشَّاهِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ: «الْكِبَرُ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»: (١٢٣/٥-١٢٤، رَقْم ٢٨١٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ مَاجَهَ:

(٢/١١٩٢، رَقْم ٣٦٠٥) مُخْتَصَرًا، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ»، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ»:

(٢/١٢٤٦، رَقْم ٤٣٥٠).

قَالَ: «فَلْتَرِ نِعْمَتَهُ وَكَرَامَتَهُ عَلَيْكَ؛ فَهُوَ -سُبْحَانَهُ- يُحِبُّ ظُهُورَ أَثَرِ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(١)؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ، وَذَلِكَ مِنْ شُكْرِهِ عَلَى نِعْمِهِ، وَهُوَ جَمَالٌ بَاطِنٌ، فَيُحِبُّ أَنْ يَرَى عَلَى عَبْدِهِ الْجَمَالَ الظَّاهِرَ بِالنِّعْمَةِ، وَالْجَمَالَ الْبَاطِنَ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا.

وَلِمَحَبَّتِهِ -سُبْحَانَهُ- لِلْجَمَالِ أَنْزَلَ عَلَى عِبَادِهِ لِبَاسًا وَزِينَةً تُجَمِّلُ ظَوَاهِرَهُمْ، وَتَقْوِي تَجَمُّلَ بَوَاطِنِهِمْ فَقَالَ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وَقَالَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَلَقَدْهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا﴾^(١١) وَجَزَلُهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ [الإنسان: ١١-١٢].

فَجَمَّلَ وَجُوهَهُمْ بِالنَّضْرَةِ، وَبَوَاطِنَهُمْ بِالسُّرُورِ، وَأَبْدَانَهُمْ بِالْحَرِيرِ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- كَمَا يُحِبُّ الْجَمَالَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَاللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ يُبْغِضُ الْقَبِيحَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، فَيُبْغِضُ الْقَبِيحَ وَأَهْلَهُ، وَيُحِبُّ الْجَمَالَ وَأَهْلَهُ.

وَلَكِنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فَرِيقَانِ:

فَرِيقٌ قَالُوا: كُلُّ مَا خَلَقَهُ جَمِيلٌ، فَهُوَ يُحِبُّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ، وَنَحْنُ نُحِبُّ جَمِيعَ مَا خَلَقَهُ، فَلَا نُبْغِضُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالُوا: وَمَنْ رَأَى الْكَائِنَاتِ مِنْهُ رَأَاهَا كُلَّهَا جَمِيلَةً،

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٨٧)، والطبراني (٢٧٦/١٩) (٦٠٧) باختلاف يسير، وصححه

الألباني في «هداية الرواة» (٤٢٧٨).

وَأَنْشَدَ مُنْشِدُهُمْ:

وَإِذَا رَأَيْتَ الْكَائِنَاتِ بَعِيْنَهُمْ فَجَمِيعُ مَا يَحْوِي الْوُجُودُ مَلِيْحٌ

وَاحْتَبَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾ [الملك: ٣].

وَالْعَارِفُ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يُصْرِّحُ بِإِطْلَاقِ الْجَمَالِ، وَلَا يَرَى فِي الْوُجُودِ قَبِيْحًا.

وَهُؤُلَاءِ قَدْ عُدِمَتِ الْغَيْرَةُ لِلَّهِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَإِقَامَةُ حُدُودِهِ.

وَيَرَى جَمَالَ الصُّوْرِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَيَتَعَبَّدُونَ بِفِسْقِهِمْ!

وَرُبَّمَا غَلَا بَعْضُهُمْ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّ مَعْبُودَهُ يَظْهَرُ فِي تِلْكَ الصُّوْرَةِ وَيَحِلُّ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ اتِّحَادِيًّا قَالَ: هِيَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْحَقِّ، وَيُسَمِّيْهَا: الْمَظَاهِرَ الْجَمَالِيَّةَ!

وَقَابَلَهُمْ فِي الْفَرِيقِ الثَّانِي فَقَالُوا: قَدْ ذَمَّ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- جَمَالَ الصُّوْرِ، وَتَمَامَ الْقَامَةِ وَالْخَلْقَةِ، فَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾

[المنافقون: ٤].

وَقَالَ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِئًا﴾ [مريم: ٧٤]

أَيُّ: أَمْوَالًا وَمَنَاظِرَ، قَالَ الْحَسَنُ: «هُوَ الصُّورُ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ نَظَرَ الْإِدْرَاكِ، وَإِنَّمَا نَفَى نَظَرَ الْمَحَبَّةِ.

قَالُوا: وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَأَنِیَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ جَمَالِ الدُّنْيَا، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ زَوْجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١].

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْبَذَاذَةُ»^(٢) مِنَ الْإِيمَانِ»^(٣).

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْمُسْرِفِينَ، وَالسَّرْفُ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَكُونُ فِي اللَّبَاسِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب البرِّ والصَّلةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، رَقْم (٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَفْظُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(٢) رِثَاةُ الْهَيْئَةِ فِي اللَّبَاسِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنِ التَّائِقِ فِي التَّزَيُّنِ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالْمِرَادُ بِهِ: تَرْكُ الْمَبَالِغَةِ فِي التَّرَفِّهِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا التَّقْدَرُ وَلَا عَدَمُ الْإِهْتِمَامِ بِالنِّظَافَةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَثَبَّتْ فِي السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦١) واللفظ له، وابن ماجه (٤١١٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٦١) من حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفَصْلُ النَّزَاعِ أَنْ يُقَالَ: الْجَمَالُ فِي الصُّورَةِ وَاللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
مِنْهُ مَا يُحْمَدُ، وَمِنْهُ مَا يُدْمُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ.

* فَالْمَحْمُودُ مِنْهُ: مَا كَانَ لِلَّهِ، وَأَعَانَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَتَنْفِذِ أَوَامِرِهِ،
وَالِاسْتِجَابَةِ لَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَمَّلُ لِلْوُفُودِ، وَهُوَ نَظِيرُ لِبَاسِ آلَةِ الْحَرْبِ
لِلْقِتَالِ، وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَالْخِيَلَاءِ فِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُودٌ إِذَا تَضَمَّنَ
إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَصَرَ دِينِهِ، وَغَيَظَ عَدُوَّهُ.

* وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ: مَا كَانَ لِلدُّنْيَا وَالرِّيَاسَةِ، وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، وَالتَّوَسُّلِ إِلَى
الشَّهَوَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ غَايَةَ الْعَبْدِ وَأَقْصَى مَطْلَبِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّفُوسِ لَيْسَ
لَهَا هِمَّةٌ فِي سِوَى ذَلِكَ.

* وَأَمَّا مَا لَا يُحْمَدُ وَلَا يُدْمُ: فَهُوَ مَا خَلَا عَنْ هَذَيْنِ الْقَصْدَيْنِ، وَتَجَرَّدَ عَنِ
الْوَصْفَيْنِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ،
فَأَوَّلُهُ مَعْرِفَةُ، وَآخِرُهُ سُلُوكٌ، فَيَعْرِفُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- بِالْجَمَالِ الَّذِي لَا يُمَاتِلُهُ
فِيهِ شَيْءٌ، وَيُعْبَدُ بِالْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَخْلَاقِ؛
فَيُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يُجَمَّلَ لِسَانُهُ بِالصِّدْقِ، وَقَلْبُهُ بِالْإِخْلَاصِ، وَالْمَحَبَّةِ،
وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَجَوَارِحُهُ بِالطَّاعَةِ، وَبَدَنُهُ بِإِظْهَارِ نِعَمِهِ عَلَيْهِ فِي لِبَاسِهِ،
وَتَطْهِيرِهِ لَهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ، وَالْأَحْدَاثِ، وَالْأَوْسَاحِ، وَالشُّعُورِ الْمَكْرُوهَةِ، مَعَ
الْخِتَانِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ.

فَيَعْرِفُهُ بِصِفَاتِ الْجَمَالِ، وَيَتَعَرَّفُ إِلَيْهِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ
الْجَمِيلَةِ.

فَيَعْرِفُهُ بِالْجَمَالِ الَّذِي هُوَ وَصْفُهُ، وَيَعْبُدُهُ بِالْجَمَالِ الَّذِي هُوَ شَرْعُهُ
وَدِينُهُ^(١). (*)



(١) «الفوائد» (ص: ١٨٤-١٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْفَوَائِدُ لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ» (مُحَاضَرَةٌ: ٢٣)، الْخَمِيسُ ١٨ مِنْ
ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٤١ هـ | ٩-٧-٢٠٢٠ م.

الْجَمَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ حَوَى الْجَمَالَ بِكُلِّ صُورِهِ؛ جَمَالَ اللَّفْظِ، وَجَمَالَ الْمَعْنَى، وَجَمَالَ الْعَقِيدَةِ وَالتَّشْرِيعِ، وَجَمَالَ الْقِيَمِ، وَجَمَالَ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَقَوِيَ ارْتِبَاطُهُ بِهِ تَعَلُّمًا، وَتَعْلِيمًا، وَتِلَاوَةً، وَتَدَبُّرًا، وَعَمَلًا؛ اكْتَسَبَ مِنَ الْقُرْآنِ جَمَالَ الْقَلْبِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْخُلُقِ، زِيَادَةً عَلَى جَمَالِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ وَالسَّمْتِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ حَثَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى تَعَهُدِ النَّفْسِ بِالتَّزْيِينِ الْخُلُقِيِّ؛ لِلرُّقْيِ بِهَا عَبْرَ مَدَارِجِ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ إِلَى مَنْزِلَةِ الْجَمَالِ.

وَمِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ: الصَّبْرُ الْجَمِيلُ، وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ، وَالْهَجْرُ الْجَمِيلُ، وَالتَّسْرِيعُ الْجَمِيلُ.

* نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١٨) [يوسف: ١٨].

«قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا أَنَا فَوَظِيفَتِي سَأَحْرِصُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا؛ وَهِيَ أَنِّي أَصْبِرُ عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ صَبْرًا جَمِيلًا، سَالِمًا مِنَ السَّخَطِ وَالتَّشَكِّيِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَأُسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، لَا عَلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي، فَوَعَدَ مِنْ نَفْسِهِ هَذَا الْأَمْرَ،

وَشَكَى إِلَى خَالِقِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]؛ لِأَنَّ الشَّكْوَى إِلَى الْخَالِقِ لَا تُنَافِي الصَّبْرَ الْجَمِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ إِذَا وَعَدَ وَفَّى^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥].

«اصْبِرْ عَلَى دَعْوَتِكَ لِقَوْمِكَ صَبْرًا جَمِيلًا لَا تَضْجُرْ فِيهِ وَلَا مَلَلْ، بَلِ اسْتَمِرَّ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَاذْعُ عِبَادَهُ إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَلَا يَمْنَعُكَ عَنْهُمْ مَا تَرَى مِنْ عَدَمِ انْقِيَادِهِمْ، وَعَدَمِ رَغْبَتِهِمْ؛ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٢).

* وَحَثَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى التَّحَلِّي بِخُلُقِ الصَّفْحِ الْجَمِيلِ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ الْكَرِيمَ ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَنِيَّةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

«وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَنِيَّةٌ» [الحجر: ٨٥] لَا رَيْبَ فِيهَا ﴿لَخَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]؛ ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [٨٥] [الحجر: ٨٥]: وَهُوَ الصَّفْحُ الَّذِي لَا أَدِيَّةَ فِيهِ، بَلْ يُقَابِلُ إِسَاءَةَ الْمُسِيءِ بِالْإِحْسَانِ، وَذَنْبُهُ بِالْغُفْرَانِ؛ لِتَنَالَ مِنْ رَبِّكَ جَزِيلَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ آتٍ فَهُوَ قَرِيبٌ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي مَعْنَى أَحْسَنُ مِمَّا ذَكَرْتُ هُنَا -يَقُولُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ وَهُوَ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الصَّفْحُ الْجَمِيلُ، أَيِ: الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ سَلِمَ مِنَ الْحَقْدِ، وَالْأَدِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، دُونَ الصَّفْحِ الَّذِي لَيْسَ بِجَمِيلٍ؛ وَهُوَ الصَّفْحُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٤٥٥).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٠٤٥).

فَلَا يَصْفَحُ حَيْثُ اقْتَضَى الْمَقَامُ الْعُقُوبَةَ؛ كَعُقُوبَةِ الْمُعْتَدِينَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ إِلَّا الْعُقُوبَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى» (١).

* وَوَرَدَ ذِكْرُ الْهَجْرِ الْجَمِيلِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠].

«أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ الْمُعَانِدُونَ لَهُ، وَيَسُبُّونَهُ، وَيَسُبُّونَ مَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْ يَمْضِيَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَصُدُّهُ عَنْهُ صَادٌّ، وَلَا يَرُدُّهُ رَادٌّ، وَأَنْ يَهْجِرَهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا، وَهُوَ الْهَجْرُ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ الْهَجْرَ الَّذِي لَا أَذِيَّةَ فِيهِ، فَيَقَابِلُهُم بِالْهَجْرِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَعَنْ أَقْوَالِهِمُ الَّتِي تُؤْذِيهِ، وَأَمَرَهُ بِجِدَالِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (٢).

* وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقَ فِي الْقُرْآنِ بِالسَّرَاحِ الْجَمِيلِ، وَالتَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ، وَهَذَا تَلْطِيفٌ إِلَهِيٌّ مِنْ غِلْظِ الْإِحْسَاسِ؛ حَتَّى يَصِيرَ الطَّلَاقُ خَفِيفَ الْوَقْعِ عَلَى النُّفُوسِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ؛ فَلَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ بِأَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ بِيَدِ الزَّوْجِ؛ لِكِنَّهُ كَرِهَ الطَّلَاقَ، وَوَضَعَ أَمَامَهُ أَحْكَامًا وَمَوَاعِظَ شَانُهَا أَنْ تَكْفِيَ الْأَزْوَاجَ عَنِ الْإِسْتِعْجَالِ بِهِ، وَتَجْعَلَ حَوَادِثَهُ قَلِيلَةً جَدًّا.

لِهَذَا أَمَرَ الشَّارِعُ الزَّوْجَ بِأَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرِوفِ، وَدَعَاهُ إِلَى التَّائِي إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً لَهَا، فَلَا يُبَادِرُ إِلَى كَلِمَةِ الطَّلَاقِ؛ فَقَدْ تَكُونُ الْكَرَاهَةُ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٠٣).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٠٥٤).

عَارِضَةً ثُمَّ تَزُولُ. (*)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

«﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أَي: طَلَا قًا رَجْعِيًّا بِوَاحِدَةٍ أَوْ ثَنَتَيْنِ ﴿فَلْنَعْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ أَي: قَارِبْنَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أَي: إِمَّا أَنْ تَرَا جِعُوهُنَّ وَنَيْتُكُمُ الْقِيَامَ بِحُقُوقِهِنَّ، أَوْ تَتْرُكُوهُنَّ بِلَا رَجْعَةٍ وَلَا إِضْرَارٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] أَي: مُضَارَّةً بِهِنَّ ﴿لِنَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] فِي فِعْلِكُمْ هَذَا الْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ، فَالْحَلَالُ: الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ، وَالْحَرَامُ: الْمُضَارَّةُ، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]: وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ يَعُودُ لِلْمَخْلُوقِ فَالضَّرَرُ عَائِدٌ إِلَى مَنْ أَرَادَ الضَّرَارَ» (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مِنْ أَخْطَاءِ الْأَزْوَاجِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)، السَّبْتُ ٢٠ مِنْ صَفَرِ

١٤٤١هـ/ ١٩-١٠-٢٠١٩م.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٠٣).

مَعَالِمُ الْجَمَالِ فِي الْمُؤْمِنِ وَمَجَالَاتُهُ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَمَالَ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدِّ جَمَالِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَكِنْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا هُوَ أَهَمُّ، وَهُوَ جَمَالُ الْبَاطِنِ، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «اعْلَمْ أَنَّ الْجَمَالَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٌ، وَبَاطِنٌ، وَالْجَمَالُ هُوَ الْمَحْبُوبُ لِدَاتِهِ، وَهُوَ جَمَالُ الْعِلْمِ، وَالْعَقْلِ، وَالْجُودِ، وَالْعِفَّةِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَهَذَا الْجَمَالُ الْبَاطِنُ هُوَ مَحَلُّ نَظَرِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ، وَمَوْضِعُ مَحَبَّتِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٢).

وَهَذَا الْجَمَالُ الْبَاطِنُ يُزِينُ الصُّورَةَ الظَّاهِرَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ جَمَالٍ، فَيَكْسُو صَاحِبَهُ مِنَ الْجَمَالِ وَالْمَهَابَةِ وَالْحَلَاوَةِ بِحَسَبِ مَا اكْتَسَبَتْ رُوحُهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْطَى مَهَابَةً وَحَلَاوَةً بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ، فَمَنْ رَأَاهُ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُودٌ بِالْعَيَانِ؛ فَإِنَّكَ تَرَى الرَّجُلَ الصَّالِحَ الْحَسَنَ ذَا الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ مِنْ أَحْلَى النَّاسِ صُورَةً وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ جَمِيلٍ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا رُزِقَ حَظًّا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهَا تُنَوِّرُ الْوَجْهَ وَتُحَسِّنُهُ».

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص: ٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

إِذَا آمَنَ الْعَبْدُ بِصِفَةِ الْجَمَالِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا - «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١)،
فَمِنْ صِفَاتِهِ: الْجَمَالُ -؛ تَعَبَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي مَحَبَّتَهُ، وَالتَّأَلُّهُ
لَهُ، وَأَنْ يَبْذُلَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصَ الْمَحَبَّةِ وَصَفْوَ الْوُدَادِ، بِحَيْثُ يَسِيحُ الْقَلْبُ فِي
رِيَاضِ مَعْرِفَتِهِ وَمِيَادِينِ جَمَالِهِ، وَيَبْتَهِجُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ آثَارِ جَمَالِهِ وَعَظِيمِ
كَمَالِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وَإِذَا عَرَفَ الْعَبْدُ رَبَّهُ بِالْجَمَالِ الَّذِي لَا يُمَاتِلُهُ فِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَعْبُدُهُ بِالْجَمَالِ
الَّذِي يُحِبُّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ بِكُلِّ مَا هُوَ جَمِيلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ،
وَبِكُلِّ مَا هُوَ جَمِيلٌ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَبِكُلِّ مَا هُوَ جَمِيلٌ مِنَ الْأَخْلَاقِ؛ فَيَجْمَلُ
لِسَانَهُ بِالصِّدْقِ، وَيَجْمَلُ قَلْبَهُ بِالْإِخْلَاصِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ،
وَيَجْمَلُ جَوَارِحَهُ بِالطَّاعَةِ، وَيَجْمَلُ بَدَنَهُ بِإِظْهَارِ نِعَمِهِ عَلَيْهِ فِي لِبَاسِهِ، وَفِي
تَطَهُّرِهِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَحْدَاثِ وَالْأَوْسَاحِ، وَالشُّعُورِ الْمَكْرُوهَةِ، مَعَ الْخِتَانِ،
وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ!

فَيَعْرِفُهُ بِالْجَمَالِ الَّذِي هُوَ وَصْفُهُ، وَيَعْبُدُهُ بِالْجَمَالِ الَّذِي هُوَ شَرْعُهُ وَدِينُهُ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». (*)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -» (مُحَاضَرَةٌ: ١٥)، الْأَرْبَعَاءُ ٧ مِنْ شُعْبَانَ

إِنَّ طَهَارَةَ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَسِيلَةٌ لِلتَّحَلِّيِ بِالْجَمَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا..

وَالطَّهَارَةُ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، خَاصَّةً إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْبَاطِنِ وَالْقَلْبِ، فَأَهَمِّيَّتُهَا دَلَّتْ عَلَيْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ مَرَاتِبُهَا.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ

﴿١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ - أَيِ نِصْفُهُ -، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

(١) «صحيح مسلم»: كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٢٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِلتِّرْمِذِيِّ فِي «الْجَامِعِ»: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ ٨٦، رَقْمُ (٣٥١٧): «الْوُضُوءُ

شَطْرُ الْإِيمَانِ...»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ فِي «الْمَجْتَبَى»:

كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (٢٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ

الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٢٨٠)، بَلْفُظَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ

الْإِيمَانِ...».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيُّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

خِصَالُ الْإِيمَانِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَيُطَهِّرُ الْبَاطِنَ.

فَالْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا تُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَتُزَكِّيهِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ فَهِيَ تَخْتَصُّ بِطَهْيِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ، فَصَارَتِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ.

الْمُسْلِمُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى دِينِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِهْتِمَامَ بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَهْتَمَّ بِطَهَارَةِ قَلْبِهِ مِنْ أَدْرَانِ وَأَوْسَاحِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَالبِدْعَةِ وَرذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ، كَمَا يَهْتَمُّ بِطَهَارَةِ ظَاهِرِهِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَحْدَاثِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٦١)، وَفِي: كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ: الْإِمَامُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، رَقْمُ (٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رَقْمُ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رَقْمُ (٢٧٥).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ رَقْمُ ٥٥)، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا «أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِنَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِنَا وَأَعْمَالِنَا»^(١)، فَالْقَلْبُ مَحَلُّ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْبَدَنُ فَمَحَلُّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَى الْعَبْدِ.

وَالنَّاسُ يَعْكُسُونَ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَقَرَّ رَبَّهُ تَوْقِيرًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُطَهَّرَ مَحَلَّ نَظَرِ رَبِّهِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْقَلْبُ، فَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الشُّرْكِ وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومِ الصِّفَاتِ.

وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعْكُسُونَ الْقَضِيَّةَ؛ يَهْتَمُّونَ بِتَجْمِيلِ مَحَلِّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى تَطْهِيرِ مَحَلِّ نَظَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ، وَهِيَ قُلُوبُهُمْ. فَالْكَيْسُ الَّذِي يُرَاعِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى لَا تَنْعَكِسَ عَلَيْهِ.

الْوُضُوءُ - كَمَا مَرَّ فِي رِوَايَةٍ - شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَإِسْبَاغُهُ - كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَرَّتْ - شَطْرُ الْإِيمَانِ؛ لِذَلِكَ بَيَّنَّا لَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَظِيمَ فَضْلِهِ وَكَبِيرَ أَثَرِهِ.

فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُضُوءٍ - وَالْوُضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ كَالسَّحُورِ بِفَتْحِ السِّينِ: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ، وَأَمَّا السَّحُورُ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ - قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَالطَّهَارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَآكَدُ شُرُوطِهَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ صِحَّةِ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى فَضْلِ الطَّهَارَةِ وَعَظِيمِ خَطَرِهَا، حَتَّى فِيَمَا يَتَعَلَّقُ

(١) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، رَقْمُ (٢٢٩).

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٤٤).

بِالْبَدَنِ، حَتَّىٰ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

عِبَادَ اللَّهِ! الطَّهَارَةُ عَلَىٰ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْفَضَلَاتِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ الْمَمْقُوتَةِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ ﷻ.

وَتَحْصِيلُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَحْصِيلِ مَا قَبْلَهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْعَىٰ إِلَىٰ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، فَيُطَهِّرَ ظَاهِرَهُ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورَ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ طَهَّرَ جَوَارِحَهُ عَنِ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ؛ طَهَّرَ قَلْبَهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ، وَخَلَصَ قَلْبَهُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا وَأَنْ يُسَلِّمَهَا مِمَّا يَشِينُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ؛ وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي سَلِمَ مِنَ الشَّرِّ وَالْبِدْعَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَصَارَ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَالطَّهَارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ وَهِيَ النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ الْحِسِّيَّةِ
وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَهَارَةُ مَعْنَوِيَّةٌ؛ وَهِيَ: طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرِّكَ
وَالْمَعَاصِي وَكُلِّ مَا رَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ
تَتَحَقَّقَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَسِ الشَّرِّكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

هَذِهِ النَّجَاسَةُ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، هَذِهِ النَّجَاسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] هِيَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، هِيَ نَجَاسَةُ الْقَلْبِ بِالشَّرِّكَ؛
لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَعْنَوِيَّةٌ، وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرِّكَ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ وَكُلِّ مَا
رَانَ عَلَى الْقَلْبِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ
مَعَ وُجُودِ نَجَاسَةِ الشَّرِّكَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ.

فَالطَّهَارَةُ طَهَارَتَانِ:

طَهَارَةُ مَعْنَوِيَّةٌ: وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ مِنْ نَجَسِ وَنَجَاسَةِ الشَّرِّكَ
وَالْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمَعَاصِي، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ -طَهَارَةُ الْقَلْبِ
وَالْبَاطِنِ- أَهَمُّ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْبَدَنِ فَرْعٌ عَنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ
وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا اسْتَقَامَ اسْتَقَامَ الْبَدَنُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْبَدَنُ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْبَدَنُ» (١). (*) .



(١) جزء من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»، أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب فَضْلٍ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم (٥٢)، وفي: كتاب البيوع، باب: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، رقم (٢٠٥١)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب المساقاة، بابُ أَخَذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم (١٥٩٩)، وفيه: «... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْفَقْهِ الْمُسَيَّرِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْإِثْنَيْنِ ١٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢ هـ | ١٨-٤-٢٠١١ م.

جَمَالُ الْبَاطِنِ وَسُبُلُ التَّحَلِّي بِهِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لَقَدْ أَبَدَلَ اللَّهُ بِذَلِكَ اللَّبَاسِ الَّذِي نَزَعَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ بِلِبَاسٍ يُؤَارِي السَّوَاتِ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الْحَيَاةِ، وَلِبَاسٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى الَّذِي هُوَ لِبَاسُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّحَلِّي بِكُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ، وَالتَّخَلِّي عَنْ كُلِّ خُلُقٍ رَذِيلٍ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا إِنَّهُ يَرَئَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧].

* إِنَّ أَعْظَمَ سَبِيلٍ لِلتَّحَلِّي بِجَمَالِ الْبَاطِنِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الْقَوِيْمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٦٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

«يَذْكُرُ -تَعَالَى- عَظَمَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَجَلَالَتَهُ، وَعَظَمَةَ بَانِيهِ، وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ،

(١) «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» (ص: ١٧٨).

فَقَالَ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] أَي: هَيَّأْنَاهُ لَهُ، وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهَ، وَجَعَلَ قِسْمًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ سُكَّانِهِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ بِبِنَائِهِ، فَبَنَاهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَسَّسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبَنَاهُ هُوَ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا؛ بَأَنَّ يُخْلِصَ لِلَّهِ أَعْمَالَهُ، وَيَبْنِيَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦] أَي: مِنَ الشُّرْكِ وَالْمَعَاصِي، وَمِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَذْنَانِ، وَأَصَافَهُ الرَّحْمَنُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ، وَلِتَعْظُمَ مَحَبَّتُهُ فِي الْقُلُوبِ، وَتَنْصَبَ إِلَيْهِ الْأَفْنَدَةُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِيَكُونَ أَعْظَمَ لِتَطْهِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ؛ لِكُونِهِ بَيْتَ الرَّبِّ ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ بِهِ ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦] عِنْدَهُ، الْمُقِيمِينَ لِعِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ مِنْ ذِكْرِ، وَقِرَاءَةٍ، وَتَعْلُمِ عِلْمٍ، وَتَعْلِيمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبِ، ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أَي: الْمُصَلِّينَ، أَي: طَهَّرَهُ لَهُؤُلَاءِ الْفَضْلَاءِ الَّذِينَ هُمُّهُمْ طَاعَةٌ مَوْلَاهُمْ وَخِدْمَتُهُ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ الْحَقُّ، وَلَهُمُ الْإِكْرَامُ، وَمِنْ إِكْرَامِهِمْ تَطْهِيرُ الْبَيْتِ لِأَجْلِهِمْ.

وَيَدْخُلُ فِي تَطْهِيرِهِ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ اللَّاغِيَةِ وَالْمُرْتَفَعَةِ الَّتِي تُشَوِّشُ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ.

وَقَدَّمَ الطَّوَافَ عَلَى الْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِهَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ الْإِعْتِكَافَ لِإِخْتِصَاصِهِ بِجَنَسِ الْمَسَاجِدِ^(١).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُحِبُّونَ أَنْ يُنَظَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ

﴿١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦٢٧).

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرَّوْا﴾ طَهَارَةَ الْبَاطِنِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ
وَالْمَعَاصِي، وَطَهَارَةَ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ
صَادِقُونَ الْإِيمَانَ، وَحَرِيصُونَ عَلَى أَنْ يَظْفَرُوا بِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ﴾ وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ضَاعَفَ لَهُ الثَّوَابَ عَلَى أَعْمَالِهِ، وَزَادَهُ مِنْهُ قُرْبًا،
وَعَمَّرَهُ بِفِيضِ إِحْسَانِهِ. (*)

* وَمِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ التَّحَلِّيِ بِجَمَالِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ: عِبَادَةُ اللَّهِ
وَطَاعَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ لِلْحَسَنَةِ ضِيَاءً فِي الْوَجْهِ، وَنُورًا فِي
الْقَلْبِ، وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ، وَقُوَّةً فِي الْبَدَنِ، وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ لِلْسَيِّئَةِ
سَوَادًا فِي الْوَجْهِ، وَظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ، وَوَهْنًا فِي الْبَدَنِ، وَنَقْصًا فِي الرِّزْقِ، وَبِغْضَةً
فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ» (٢).

* وَمِنْ أَجَلِّ سُبُلِ التَّحَلِّيِ بِجَمَالِ الْبَاطِنِ: حُسْنُ الْخُلُقِ؛ فَجَمَالُ الْبَاطِنِ حُسْنُ
السُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ الْخُلُقَ وَالْأَدَبَ عُنْوَانُ فَلَاحِ الْمَرْءِ وَسَعَادَتِهِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا اسْتُجِلِبَتِ الْخَيْرَاتُ بِمِثْلِ الْخُلُقِ الْفَاضِلِ وَالْأَدَبِ الْكَرِيمِ.
وَالدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ
النَّاسَ الْجَنَّةَ؟».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [التوبة: ١٠٨].

(٢) «الداء والدواء» (ص: ١٣٥).

فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ وَصِيَّةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ لِأَنَّ تَقْوَى اللَّهِ تُصْلِحُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ يُصْلِحُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَتَقْوَى اللَّهِ تُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَحَبَّتِهِ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَكُلَّمَا كَانَ الْمَرْءُ أَحْسَنَ خُلُقًا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَسْوَأَ خُلُقًا كَانَ أَبْعَدَ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب البر: باب ما جاء في حسن الخلق، (٢٠٠٤)، وابن

ماجه في «السنن»: كتاب الزهد: باب ذكر الذنوب، (٤٢٤٦).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة»:

(٢ / ٦٦٩، رقم ٩٧٧).

(٢) «الفوائد» (ص: ٧٦) طبعة. عطاءات العلم.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في معالي الأخلاق،

(٢٠١٨)، من حديث: جاب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (٢ / ٤١٨، رقم ٧٩١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

أَيُّ: لَا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ عَطَاءً وَبَذْلًا مَهْمَا كَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ وَعَظُمَ سَخَاؤُكُمْ؛ لِأَنَّ اسْتِيعَابَ عَامَّتِهِمْ بِالْإِحْسَانِ بِالْفِعْلِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَسَعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمُ الْكَرِيمَةِ وَأَدَبِكُمُ الْجَمِيلِ؛ بِبَسْطِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَهَذَا أَمْرٌ هَيِّنٌ سَهْلٌ مُتَيْسِّرٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَوَهَبَهُ الْخُلُقَ الْحَسَنَ.

رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُنْشِدُ:

بُنَيَّ إِنَّ الْبِرَّ شَيْءٌ هَيِّنٌ وَجْهُ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ

هَذِهِ الْأَخْلَاقُ هِبَاتٌ مِنَ اللَّهِ، وَتَفَضُّلٌ مِنْهُ، يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ

عِبَادِهِ. (*)

مِنْ جَلِيلِ سُبُلٍ وَعَظِيمِ وَسَائِلِ التَّحَلِّيِ بِجَمَالِ الْبَاطِنِ: الْمُرُوءَةُ، «وَحَقِيقَتُهَا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧ / ٩٩ / ٩٦٥١)، وَالْمَحَامِلِي فِي «الْأَمْالِي» (١٦٨)،

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ قَوَامُ السَّنَةِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / ٨٥ / ١٢٠٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ

فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (٢ / ٣٣) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أُسُودِ بْنِ سَالِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَحَسَنُ الْحَدِيثِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٠ / ٤٥٩)، ط دَارُ الْمَعْرِفَةِ وَحَسَنُهُ

أَيْضًا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٨ / ٣٠٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مَوَاعِظُ وَتَذَكِيرٌ» (مُحَاضَرَةٌ ٦٢: فَضْلُ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي الْإِسْلَامِ)،

السَّبْتُ ٢٣ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٤ هـ | ١٧-١٢-٢٠٢٢ م.

اتَّصَفُ النَّفْسُ بِصِفَاتِ الْإِنْسَانِ الَّتِي فَارَقَ بِهَا الْحَيَوَانَ الْبَهِيمَ وَالشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ؛
فَإِنَّ فِي النَّفْسِ ثَلَاثَةَ دَوَاعٍ مُتَجَادِبَةٍ:

- دَاعٍ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِتِّصَافِ بِأَخْلَاقِ الشَّيْطَانِ: مِنَ الْكِبْرِ، وَالْحَسَدِ،
وَالْعُلُوِّ، وَالْبَغْيِ، وَالشَّرِّ، وَالْأَذَى، وَالْفَسَادِ، وَالْغَشِّ.

- وَدَاعٍ يَدْعُوهَا إِلَى أَخْلَاقِ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ دَاعِي الشَّهْوَةِ.

- وَدَاعٍ يَدْعُوهَا إِلَى أَخْلَاقِ الْمَلِكِ: مِنَ الْإِحْسَانِ، وَالنُّصْحِ، وَالْبِرِّ، وَالْعِلْمِ،
وَالطَّاعَةِ.

فَحَقِيقَةُ الْمُرُوءَةِ: بُغْضُ ذَيْنِكَ الدَّاعِيَيْنِ، وَإِجَابَةُ هَذَا الدَّاعِيِ الثَّلَاثِ.

وَقَلَّةُ الْمُرُوءَةِ وَعَدَمُهَا: هُوَ الْإِسْتِرْسَالُ مَعَ ذَيْنِكَ الدَّاعِيَيْنِ، وَالتَّوَجُّهُ لِدَعْوَتَيْهِمَا
أَيَّنَ كَانَتْ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ عُقُولًا بِلَا شَهْوَةٍ، وَخَلَقَ الْبَهَائِمَ
شَهْوَةً بِلَا عُقُولٍ، وَخَلَقَ ابْنَ آدَمَ وَرَكَّبَ فِيهِ الْعَقْلَ وَالشَّهْوَةَ، فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ
شَهْوَتُهُ التَّحَقَّ بِالْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلُهُ التَّحَقَّ بِالْبَهَائِمِ».

وَلِهَذَا قِيلَ فِي حَدِّ الْمُرُوءَةِ: إِنَّهَا غَلَبَةُ الْعَقْلِ لِلشَّهْوَةِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّهَا: «هِيَ اسْتِعْمَالُ مَا يُجْمَلُ الْعَبْدَ وَيَزِينُهُ، وَتَرْكُ مَا
يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ».

وَحَقِيقَةُ الْمُرُوءَةِ: تَجَنُّبُ الدَّنَايَا وَالرَّذَائِلِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.

فَمُرُوءَةُ اللِّسَانِ: حَلَاوَتُهُ وَطِيبُهُ وَلِينُهُ، وَاجْتِنَاءُ الثَّمَارِ مِنْهُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ.

وَمُرُوءَةُ الْخُلُقِ: سَعَتُهُ وَبَسْطُهُ، وَبَذْلُهُ لِلْحَبِيبِ وَالْبَغِيضِ.

وَمُرُوءَةُ الْمَالِ: الْإِصَابَةُ بِبَذْلِهِ مَوَاقِعَهُ الْمَحْمُودَةِ عَقْلًا، وَعُرْفًا، وَشَرْعًا.

وَمُرُوءَةُ الْجَاهِ: بَذْلُهُ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ.

وَمُرُوءَةُ الْإِحْسَانِ: تَعْجِيلُهُ، وَتَيْسِيرُهُ وَتَوْفِيرُهُ، وَعَدَمُ رُؤْيِيَّتِهِ حَالِ وَقُوعِهِ، وَنِسْيَانُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ.

فَهَذِهِ مُرُوءَةُ الْبَذْلِ.

وَأَمَّا مُرُوءَةُ التَّرَكِّ: فَكَتَرُ الْخِصَامِ، وَالْمُعَاتَبَةِ، وَالْمُطَالَبَةِ، وَالْمُمَارَاةِ، وَالْإِغْصَاءِ عَنْ عَيْبِ مَا تَأْخُذُهُ مِنْ حَقِّكَ، وَتَرْكُ الْإِسْتِقْصَاءِ فِي طَلَبِهِ، وَالتَّغافلُ عَنْ عَثَرَاتِ النَّاسِ، وَإِشْعَارُهُمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَثْرَةً، وَالتَّوْقِيرُ لِلْكَبِيرِ، وَحِفْظُ حُرْمَةِ النَّظِيرِ، وَرِعَايَةُ آدَبِ الصَّغِيرِ.

وَالْمُرُوءَةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

* الدَّرَجَةُ الْأُولَى: مُرُوءَةُ الْمَرْءِ مَعَ نَفْسِهِ، وَهِيَ أَنْ يَحْمِلَهَا قَسْرًا عَلَى مُرَاعَاةِ مَا يُجَمِّلُ وَيَزِينُ، وَتَرْكُ مَا يَدْنُسُ وَيَشِينُ؛ لِيَصِيرَ لَهَا مَلَكَةٌ فِي الْعَلَانِيَةِ.

فَمَنْ اعْتَادَ شَيْئًا فِي سِرِّهِ وَخَلَوْتِهِ مَلَكَةً فِي عِلَانِيَتِهِ وَجَهْرِهِ، فَلَا يَفْعَلُ خَالِيًا مَا يَسْتَحْيِي مِنْ فِعْلِهِ فِي الْمَلَأِ؛ إِلَّا مَا لَا يَحْظَرُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْخَلْوَةِ؛ كَالْجَمَاعِ، وَالتَّخَلِّي، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرُوءَةُ مَعَ الْخُلُقِ؛ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ مَعَهُمْ شُرُوطَ الْأَدَبِ وَالْحَيَاءِ وَالْخُلُقِ الْجَمِيلِ، وَلَا يُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ هُوَ مِنْ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ، وَلِيَتَّخِذَ

النَّاسَ مِرَاةً لِنَفْسِهِ؛ فَكُلُّ مَا كَرِهَهُ وَنَفَرَ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ خُلُقٍ فَلْيَجْتَنِبْهُ، وَمَا أَحَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ فَلْيَفْعَلْهُ.

وَصَاحِبُ هَذِهِ الْبَصِيرَةِ يَنْتَفِعُ بِكُلِّ مَنْ خَالَطَهُ وَصَحِبَهُ؛ مِنْ كَامِلٍ وَنَاقِصٍ، وَسَيِّئِ الْخُلُقِ وَحَسَنِهِ، وَعَدِيمِ الْمُرُوءَةِ وَغَزِيرِهَا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَعَلَّمُ الْمُرُوءَةَ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْمُؤَصِّفِينَ بِأَضْدَادِهَا، كَمَا رَأَيْتُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَكَابِرِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ، فَظُّ غَلِيظٌ، لَا يُنَاسِبُهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرُسُ عَلَيْهِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ!

وَهَذَا يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ ضِدِّ أَخْلَاقِهِ، وَيَكُونُ بِتَمَرِّينِ النَّفْسِ عَلَى مُصَاحَبَتِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ.

الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرُوءَةُ مَعَ الْحَقِّ -سُبْحَانَهُ-؛ بِالِاسْتِحْيَاءِ مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْكَ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْكَ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَنَفْسٍ، وَبِإِصْلَاحِ عُيُوبِ نَفْسِكَ جَهْدَ الْإِمْكَانِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَرَاهَا مِنْكَ، وَأَنْتَ سَاعٍ فِي تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَتَقَاضِيِ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَتَقَاضِيِ الثَّمَنِ كَامِلًا، وَرُؤْيُكَ شُهُودَ مَنِّهِ فِي هَذَا الْإِصْلَاحِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَوَلَّى لَهُ لَا أَنْتَ؛ فَيُفْنِيكَ الْحَيَاءُ مِنْهُ عَنْ رُسُومِ الطَّبِيعَةِ، وَالِاشْتِغَالِ بِإِصْلَاحِ عُيُوبِ نَفْسِكَ عَنِ الْتِفَاتِكَ إِلَى عَيْبِ غَيْرِكَ، وَشُهُودِ الْحَقِيقَةِ عَنْ رُؤْيَةِ فِعْلِكَ وَصَلَاحِكَ» (١). (*)

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ١٠٤-١٠٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «خُلَاصَةُ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (مُحَاضَرَةٌ: ٣٥)، الْإِثْنَيْنِ ٢٠ مِنْ شَعْبَانَ

جَمَالَ الظَّاهِرِ وَوَسَائِلِ الْإِتِّصَافِ بِهِ

عِبَادَ اللَّهِ! «كَمَا أَنَّ الْجَمَالَ الْبَاطِنَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فَالْجَمَالَ الظَّاهِرُ نِعْمَةٌ مِنْهُ - أَيْضًا - عَلَى عَبْدِهِ يُوجِبُ شُكْرًا، فَإِنْ شَكَرَهُ بِتَقْوَاهُ وَصِيَانَتِهِ ازْدَادَ جَمَالًا عَلَى جَمَالِهِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ جَمَالَهُ فِي مَعَاصِيهِ - سُبْحَانَهُ - قَلَبَهُ لَهُ شَيْنًا ظَاهِرًا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، فَتَعُودُ تِلْكَ الْمَحَاسِنُ وَحْشَةً وَقُبْحًا وَشَيْنًا، وَيَنْفِرُ عَنْهُ مَنْ رَأَاهُ؛ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فِي حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ انْقَلَبَ قُبْحًا وَشَيْنًا يَشِينُهُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَحُسْنُ الْبَاطِنِ يَعْلُو قُبْحَ الظَّاهِرِ وَيَسْتُرُهُ، وَقُبْحُ الْبَاطِنِ يَعْلُو جَمَالَ الظَّاهِرِ وَيَسْتُرُهُ»^(١).

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ شَرَعَ لَنَا دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ كَثِيرًا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالسَّنَنِ الَّتِي تُوصِلُ الْمُسْلِمَ إِلَى التَّحَلِّيِ بِالْجَمَالِ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَرَادَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا شَامَةً فِي النَّاسِ مُتَمَيِّزِينَ فِي زِيَّهِمْ وَهَيَاتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ حَتَّى يَكُونُوا قُدُوةً حَسَنَةً تَجْعَلُهُمْ جَدِيرِينَ بِحَمْلِ رِسَالَتِهِمْ الْعُظْمَى لِلنَّاسِ.

فِي حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا فِي سَفَرٍ قَادِمِينَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ؛ فَأَصْلِحُوا

(١) «روضة المحبين» (ص: ٣٢٢).

رِحَالَكُمْ، وَأَحْسِنُوا لِبَاسِكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ بِشَوَاهِدِهِ، بَلْ قَدْ حُسِّنَ.

و«الرَّحَالُ»: مَا يُوَضَّعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ عِنْدَ رُكُوبِهِ، وَ«الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ»: كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ.

فَقَدْ عَدَّ الرَّسُولُ ﷺ الْهَيْئَةَ الرَّدِيئَةَ، وَالْحَالَةَ الزَّرِيئَةَ، وَإِهْمَالَ الْعِنَايَةِ بِالْمَظْهَرِ، وَالتَّبَدُّلَ فِي اللَّبَاسِ أَوْ الْمَرَاقِ الْمَفْرُوشَةِ: فُحْشًا وَتَفَحُّشًا، وَهُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ الْإِسْلَامُ الْحَنِيفُ وَيَنْهَى عَنْهُ.

إِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ لَا يُهْمِلُ نَفْسَهُ، وَلَا يَنْسَى ذَاتَهُ مَعَ التَّكَالُيفِ الْعُلْيَا الَّتِي يَحْمِلُهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ إِذْ لَا يَنْفَصِلُ فِي نَفْسِهِ مَظْهَرُ الْإِنْسَانِ عَنْ مَخْبَرِهِ، فَإِنَّ الشَّكْلَ الْمُرْتَبَّ الْحَسَنَ أَلْيَقُ بِالْمُحْتَوَى الْجَلِيلِ وَالْجَوْهَرِ النَّبِيلِ.

فَالْمُسْلِمُ الْحَقُّ الْوَاعِي الْحَصِيفُ هُوَ الَّذِي يُوَازِنُ بَيْنَ جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ وَرُوحِهِ، فَيُعْطِي لِكُلِّ حَقٍّ، وَلَا يُعَالِي فِي جَانِبٍ مِنْ هَذِهِ الْجَوَانِبِ عَلَى حِسَابِ جَانِبٍ، مُسْتَهْدِيًا بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَوَازِنِ الْحَكِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٤/ ٥٧-٥٨، رَقْم ٤٠٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ...» فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» بِتَحْقِيقِ الْأَلْبَانِيِّ: (ص ٣٣٢-٣٣٣، رَقْم ٨٠٢)، وَأَنْظَرُ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ»: (٧/ ٢٠٨-٢٠٩، رَقْم ٢١٣٣)، وَ«الضَّعِيفَةُ»: (٩٩/ ٥)، (٢٠٨٢).

وَذَلِكَ فِيمَا يَرَوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِشَأْنِهِ - أَيِّ بِشَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!».

قَالَ: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ.. صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

أَيُّ: لِضَيْفَانِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١) «(٢)».

نُرِيدُ اسْتِعَادَةَ التَّوَازُنِ، نُرِيدُ أَنْ نَعُودَ إِلَى السَّوَاءِ النَّفْسِيِّ؛ فَإِنَّ مَا أَصَابَنَا مِنَ الْخَلَلِ أَصَابَنَا فِي الصَّمِيمِ، وَإِذَا لَمْ نَتَدَارَكَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنَّا خَيْرٌ لَا لِأَنْفُسِنَا وَلَا لِغَيْرِنَا.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَدَارَكَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَحَاوِلَ اسْتِعَادَةَ الْهُدُوءِ النَّفْسِيِّ، وَالسَّلَامِ الْعَقْلِيِّ، وَاسْتِقْرَارِ الرُّوحِ، وَاطْمِئْنَانِ الضَّمِيرِ، وَسَلَامَةِ التَّصَوُّرِ، وَنِظَافَةِ الشُّعُورِ؛ لِأَنَّنا بَدُونِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَفْلِحَ فِي شَيْءٍ.

«فَالْمُسْلِمُ يُحَقِّقُ هَذَا التَّوَازُنَ بَيْنَ جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ وَرُوحِهِ هَكَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٤ / ٢١٨، رَقْم ١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ: (٢ / ٨١٣-٨١٤، رَقْم ١١٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَأَنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، بَدَلُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

(٢) «شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة» للدكتور محمد علي

الهاشمي: (ص ٣٣-٣٤) بتصرف يسير.

الْمُسْلِمُ مُعْتَدِلٌ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ؛ فَيَحْرِصُ الْمُسْلِمُ كُلُّ الْحَرِصِ عَلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْجِسْمِ قَوِيَّ الْبَنِيَّةِ؛ وَلِهَذَا فَهُوَ يَعْتَدِلُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، لَا يَقْبَلُ عَلَى الطَّعَامِ إِقْبَالَ الشَّرِّهِ النَّهْمِ، وَإِنَّمَا يُصِيبُ مِنْهُ مَا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ وَقُوَّتَهُ وَنَشَاطَهُ.

وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

* وَمِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحَلِّيِ بِجَمَالِ الظَّاهِرِ: حَضُّ النَّبِيِّ عَلَى نَظَافَةِ الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ، يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِسْلَامَ شَامَةً بَيْنَ النَّاسِ؛ لِكَيْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجَسَدِ نَظِيفَ الثَّوْبِ، كَمَا أَنَّهُ نَظِيفُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِهَذَا الْأَمْرِ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

وَبَلَغَ مِنْ شِدَّةِ حَضِّهِ عَلَى النَّظَافَةِ بِالِاسْتِحْمَامِ وَالِاغْتِسَالِ أَنْ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِغْتِسَالَ وَاجِبٌ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢) - وَهُوَ الْحَقُّ - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (٢/ ٣٧٠-٣٧١، رَقْم ٨٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: (٢/ ٣٧١، رَقْم ٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ: (٢/ ٥٨٢، رَقْم ٨٤٨)، بَنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

(٢) وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا: أَنَّ غَسْلَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ،

رَضِيَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) (٢).

أَيُّ دِينٍ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!! (٣)

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لَا.. هَذَا أَقْصَى الْمُدَّةِ، كَمَا وَقَّتَ فِي أَخَذِ الظُّفْرِ، وَكَذَلِكَ فِي أَخَذِ الشَّعْرِ مِنَ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ كَمَا وَقَّتَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ عَلَى أَنَّهُ أَقْصَى الْمُدَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَسُ رَضِيَ عَنْهُ ﷺ، فَذَلِكَ أَقْصَى الْمُدَّةِ، لَا أَنَّكَ تَتْرُكُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، بَلِ السَّنَةُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً،

=

وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال الترمذي في «الجامع»: (٢/ ٣٧٠): «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ». انظر: «المغني» لابن قدامة: (٣/ ٢٢٤-٢٢٧، مسألة ٢٩٥)، و«الإنصاف» لِلْمَرْدَاوِيِّ: (١/ ٢٤٧)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٢٧/ ٢١٠).

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٣٨٢، رقم ٨٩٦ و٨٩٧) و(٦/ ٥١٥، رقم ٣٤٨٦ و٣٤٨٧) واللفظ له، ومسلم: (٢/ ٥٨٢، رقم ٨٤٩).

وفي رواية مسلم: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...».

(٢) «شخصية المسلم»: (ص ٣٤-٣٦) بتصرف يسير.

(٣) أخرج الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٣/ ٢١١، رقم ٨٥٢)، والذهبي في

«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٩٤، ترجمة ١٤٢)، بإسناد صحيح، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ،

قَالَ: «أَيُّ دِينٍ.. أَيُّ دِينٍ.. لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!؟».

قَالَ: «يَغْسِلُ فِيهِ -أَي: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ- رَأْسُهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْمُسْلِمُ الْحَقُّ نَظِيفٌ فِي ثَوْبِهِ وَجَوْرَبِهِ، يَتَفَقَّدُ ثِيَابَهُ وَجَوْرَبَهُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْحَيْنِ؛ لَا يَرْضَى أَنْ تَفُوحَ مِنْ أَرْدَانِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ رَائِحَةٌ مُنْفَرَّةٌ، وَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِالطِّيبِ أَيْضًا.

وَيَتَعَهَّدُ الْمُسْلِمُ الْوَاعِي فَمَهُ، فَلَا يَشُمُّ أَحَدًا مِنْهُ رَائِحَةً مُؤْذِيَةً كَرِيهَةً، وَذَلِكَ بِتَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ بِالسَّوَالِكِ مَرَّاتٍ، وَبَغْيَرِهِ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ وَالْمُنْظَفَاتِ.

يَتَفَقَّدُ فَمَهُ وَيَعْرِضُهُ عَلَى الْمُخْتَصِّ بِعِلَاجِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَسْنَانِهِ مِمَّنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْبَطْنِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ رَائِحَةِ الْفَمِ قَدْ تَكُونُ نَاشِئَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا؛ فَإِنْ احتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ؛ حَتَّى يَبْقَى فَمُهُ نَقِيًّا مُعَطَّرًا بِالْأَنْفَاسِ.

تَرْوِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١).

وَتَبْلُغُ عِنَايَةُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ بِنَظَافَةِ الْفَمِ حَدًّا يَجْعَلُهُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: (١ / ١٥)، رقم (٥٧).

والحديث حسنه الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (ص ١٢٢، رقم ٣٨٣)، فقال: «حديث حسن، دون قوله: «ولا نهار»؛ فإنه ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري: (٢ / ٣٧٤، رقم ٨٨٧)، ومسلم: (١ / ٢٢٠، رقم ٢٥٢) واللفظ له، =

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ فَقَالَتْ: «السَّوَاكُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنْ تَرَى بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يُهْمِلُونَ هَذِهِ الْجَوَانِبَ، وَإِنِّهَا مِنْ الدِّينِ لَفِي الصِّمِيمِ!!

لَا يَعْتَنُونَ بِنَظَافَةِ أَفْوَاهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ وَجَوَارِبِهِمْ، وَتَرَاهُمْ يَغْشَوْنَ الْمَسَاجِدَ وَغَيْرَهَا مِنْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَحَلَقَاتِ الدَّرْسِ وَالْمُذَاكِرَةِ وَرَوَائِحِهِمُ الْبَشَعَةُ تُؤْذِي إِخْوَانَهُمُ الْحَاضِرِينَ، وَتُنْفِرُ الْمَلَائِكَةَ الَّتِي تَحْفُ هَذِهِ الْأَمَاكِينَ الْجَلِيلَةَ الْمُبَارَكَةَ.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَرُدُّونَ قَوْلَ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ ﷺ فَيَمْنُ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَلَّا يَقْرَبَ الْمَسَاجِدَ؛ لَكِنِّي لَا يُؤْذِي بِرَائِحَةٍ فَمِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرْثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية البخاري: «...، مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١/ ٢٢٠، رقم ٢٥٣).

(٢) «صحيح مسلم»: (١/ ٣٩٤-٣٩٥، رقم ٥٦٤)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث أخرجه -أيضاً- البخاري: (٢/ ٣٣٩، رقم ٨٥٤ و ٨٥٥)، ومسلم -أيضاً-

بلفظ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وفي رواية لهما: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا».

حَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ أَكَلُوا بَعْضَ الْبُقُولِ ذَاتِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ
الْإِقْتِرَابَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا تَتَأَذَّى الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ مِنْ أَنْفَاسِهِمُ الْمُشْبَعَةِ بِتِلْكَ
الرَّوَائِحِ؛ وَإِنَّهَا لَأَهْوَنُ شَأْنًا وَأَخَفُ وَقَعًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ رَوَائِحِ الْمَلَابِسِ وَالْجَوَارِبِ
الْمُسْخَةِ وَالْأَبْدَانِ الْمُتْسِنَةِ وَالْأَفْوَاهِ الْبُخْرِ الَّتِي تَفُوحُ مِنْ بَعْضِ الْمُتْسَاهِلِينَ أَوْ
الْغَافِلِينَ عَنِ النَّظَافَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَيَتَأَذَّى النَّاسُ مِنْهَا فِي مَجَامِعِهِمْ.
وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ زَائِرًا، فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ
بِهِ ثَوْبَهُ؟!» (١).

فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَظْهَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَلَأِ بِثِيَابٍ وَسِخَةٍ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى
غَسْلِهَا وَتَنْظِيفِهَا؛ إِشْعَارًا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ - لِلْمُسْلِمِ بِأَنْ يَكُونَ
دَوْمًا نَظِيفَ الثِّيَابِ حَسَنَ الْمَظْهَرِ مُحَبَّبَةً.

كَانَ يَقُولُ ﷺ - كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -: «مَا عَلَى
أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ» (٢).

(١) أخرجه أبو داود: (٤/ ٥١، رقم ٤٠٦٢) واللفظ له، والنسائي: (٨/ ١٨٣، رقم ٥٢٣٦)
مختصرًا.

والحديث صحيحه الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٨٩١-٨٩٢، رقم ٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٨٢-٢٨٣، رقم ١٠٧٨)، وابن ماجه: (١/ ٣٤٨، رقم
١٠٩٥)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحيحه الألباني في «غاية المرام»: (ص ٦٤، رقم ٧٦)، وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
=

فَيَتَجَمَّلُ لِغُشَيَانِ الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ يَغْشَاهَا الْمُسْلِمُونَ. (*)

* وَمِنْ سُبُلِ التَّحْلِي بِجَمَالِ الظَّاهِرِ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَسُنَنِهَا؛ فَقَدْ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِطْرَةً.. فِطْرَةً يُبَيِّنُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كَلَامٍ حَسَنٍ نَظِيفٍ؛ إِذْ يَتَنَاوَلُ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قَالَ: «ابْتَلَاهُ بِخِصَالٍ فِي رَأْسِهِ وَفِي جَسَدِهِ؛ فَأَمَّا فِي رَأْسِهِ فَفَرَّقَ شَعْرَهُ...» (٢).

أَوْفِي هَذَا مِنْ شَيْءٍ!!؟

هِيَ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ كَمَا بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَقُولُ عَائِشَةُ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٣) -: «كَأَنِّي أَرَى وَبِصَ الطِّيبِ - يَعْنِي لِمَعَانَ الطِّيبِ - فِي مَفَارِقِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ». يَقُولُ: «ابْتَلَاهُ بِأُمُورٍ فِي شَعْرِهِ، بِالْفَرَقِ فِي شَعْرِهِ، بِالْمُضْمَضَةِ، بِالِاسْتِنْشَاقِ،

=

مرفوعا، نحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ فِقْهِ الدَّعْوَةِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)،

الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ | ١١-١٢-٢٠٠٩م.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ»: (١/ ٢٨٩، رَقْم ١١٦)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»:

(١/ ٥٢٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: (١/ ٢١٩، رَقْم ١١٦٥)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ»: (٢/ ٢٦٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (١/ ٣٨١، رَقْم ٢٧٠ وَ ٢٧١)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: (٢/ ٨٤٧-

٨٤٩، رَقْم ١١٩٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «...، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ،...».

بِالسَّوَاكِ، ابْتَلَاهُ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، بِقَصِّ الشَّارِبِ، ابْتَلَاهُ فِي بَدَنِهِ بِالِاسْتِحْدَادِ -يَعْنِي بِأَخْذِ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدَةِ بِالْمُوسَى -إِنْ أَطَاقَهُ- وَإِلَّا فَبَائٍ وَسِيلَةً يُطِيقُهَا، بِنَتْفِ الْإِبْطِ -إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَلْيَأْخُذِ الشَّعْرَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ بِأَيِّ صُورَةٍ أَطَاقَهَا-، انْتِقَاصُ الْمَاءِ -يَعْنِي: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِلِاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بَوْلًا وَغَائِطًا- مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ»^(١).

مُسْلِمٌ نَظِيفٌ ظَاهِرًا.

النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ أُمُورًا مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

تَدْرِي مَا هُوَ الَّذِي يُعْجِبُكَ وَيُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ الْخِصَالِ !!؟

يَقُولُ: «وَعَسَلُ الْبَرَاكِيمِ».

وَالْبَرَاكِيمُ: جَمْعُ بُرْجُمَةٍ؛ وَهِيَ تِلْكَ الْمَفَاصِلُ بِأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا مَا أَكَلَتْ لَا تَغْسِلُ أَيْدِيَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَبْقَى مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ بِزُهْومَتِهِ يَبْقَى فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ تِلْكَ الْمَفَاصِلِ، فَيَأْتِي فِيهِ مِنَ الْوَسَخِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَأْتِي.

فَمِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ -الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، هَذَا الدِّينُ الَّذِي جَاءَ

(١) أخرجه مسلم: (٢٢٣/١)، رقم (٢٦١)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاكِيمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

بِهِ مُحَمَّدٌ دِينَ الْفِطْرَةِ، دِينَ النَّظَافَةِ - «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»: اسْتِخْدَامُ الْمَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ، ثُمَّ مَا يَأْخُذُهُ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّعْرِ الزَّائِدِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ.

«تَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ»: نَعَمْ.. تَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

النَّبِيُّ ﷺ يُقِيمُ وَجْهَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلدِّينِ حَنِيفًا؛ يَعْنِي مَائِلًا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، مَائِلًا إِلَى رَبِّهِ بِكُلِّيَّتِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّوم: ٣٠]، ﴿حَنِيفًا﴾؛ يَعْنِي مَائِلًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، مَائِلًا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِكُلِّيَّتِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

دِينٌ هُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ، بَلْ هُوَ الْفِطْرَةُ، وَمِنْ الْفِطْرَةِ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يُرَكِّزُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ الْأَعْرُ، جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَدَلَّ عَلَيْهَا. (*).

* وَمِنْ مَظَاهِرِ حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحَلِّيِ بِجَمَالِ الظَّاهِرِ: أَمْرُهُ بِرِعَايَةِ الشَّعْرِ، وَإِصْلَاحِهِ وَتَجْمِيلِهِ التَّجْمِيلَ الْمَشْرُوعَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ مَا تَأْتِي وَلَا إِسْرَافٍ؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» - ٤ - ٧ - ٢٠٠٣ م.

(٢) «سنن أبي داود»: (٤/ ٧٦)، رقم (٤١٦٣).

والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: (١/ ٨٩٩)، رقم (٥٠٠).

ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

وَإِكْرَامُ الشَّعْرِ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِتَنْظِيفِهِ.. بِتَمَشِيطِهِ.. بِتَطْيِيبِهِ.. بِتَحْسِينِ شَكْلِهِ وَهَيْئَتِهِ، بِغَيْرِ إِغْرَاقٍ؛ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَتَرَجَّلَ غَبًّا؛ أَيُّ: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتَّرَجُّلِ غَبًّا؛ أَيُّ: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ^(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِالْوَسْطِ الْخِيَارِ ﷺ.

كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ شَعْرَهُ مُرْسَلًا مُهْمَلًا شَعَثًا مَنفُوشًا بِحَيْثُ يَبْدُو لِلْأَعْيُنِ كَأَنَّهُ الْغُولُ الْهَائِجُ، وَشَبَّهَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِقُبْحِ مَنْظَرِهِ بِالشَّيْطَانِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢) مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) أخرج أبو داود: (٧٥/٤)، والترمذي: (٢٣٤/٤)، رقم (١٧٥٦)، والنسائي (١٣٢/٨)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ»، والحديث حسنه بشواهد الألباني في «الصحيحة»: (١٩/٢)، رقم (٥٠١).

(٢) «الموطأ» رواية يحيى: (٢/٧)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٨/٤٢٨)، رقم (٦٠٤٣)، وفي «الأدab»: (ص٢٢٩)، رقم (٥٦١)، وقال: «هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ».

والحديث أورده الألباني في «الصحيحة»: (٨٩٢/١)، رقم (٤٩٣)، وقال: «سنده صحيح، ولكنه مرسل»، وله شاهد من حديث: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ نَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟!».

وَوَاضِحٌ أَنْ فِي تَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَنَفِّسِ الشَّعْرَ بِالشَّيْطَانِ.. أَنْ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرًا عَنْ شِدَّةِ عَنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِحُسْنِ الْمَنْظَرِ وَجَمَالِ الْهَيْئَةِ، وَفِيهِ إِنْكَارُهُ التَّبَدُّلَ وَقُبْحَ الْمَنْظَرِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ التَّنْبِيهِ إِلَى هَذِهِ الْمَلَا حِظِ الْجَمَالِيَّةِ فِي هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ؛ مَا رَأَى رَجُلًا رَدِيءَ الْهَيْئَةِ مُهْمَلًا شَعْرَهُ إِلَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِهْمَالَهُ وَتَقْصِيرَهُ وَزَرَايَتَهُ بِنَفْسِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ رَأْسُهُ؟!» (١) ﷺ.

حُسْنُ الْهَيْئَةِ مِمَّا يُعْنَى بِهِ دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

الْمُسْلِمُ الْحَقُّ يُعْنَى بِلِبَاسِهِ وَهِنْدَامِهِ فِي غَيْرِ مَا غُلُوٍّ وَلَا إِسْرَافٍ؛ فَتَرَاهُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ نَظِيفًا فِي قَصْدٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُغَالَاةٍ وَلَا إِسْرَافٍ.

لَا يَغْدُو عَلَى النَّاسِ فِي هَيْئَةٍ رَدِيَّةٍ قَمِيئَةٍ قَبِيحَةٍ؛ بَلْ يَتَفَقَّدُ نَفْسَهُ دَوْمًا قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ، يَتَجَمَّلُ بِاعْتِدَالٍ.

(١) أخرجه أبو داود: (٤/ ٥١، رقم ٤٠٦٢)، والنسائي: (٨/ ١٨٣، رقم ٥٢٣٦).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/ ٨٩١-٨٩٢، رقم ٤٩٣)، وقد تقدم.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ، فَضَلًّا عَنْ تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ.

الْمُسْلِمُ يَفْعَلُ هَذَا كُلَّهُ وَفَقَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الْوَسْطِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْإِعْتِدَالِ الَّتِي لَا إِفْرَاطَ فِيهَا وَلَا تَفْرِيطَ؛ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧) [الفرقان: ٦٧].

أَرَادَ الْإِسْلَامُ لِأَبْنَائِهِ وَدُعَاتِهِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ أَنْ يَغْشَوْا الْمُجْتَمَعَاتِ وَهُمْ شَامَاتٌ مُسْتَهَاءَةٌ، لَا مَنَاطِرَ مُؤْذِيَةً تَقْتَحِمُهَا الْأَعْيُنُ وَتَصُدُّ عَنْهَا النُّفُوسُ.

فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ أَنْ يُسِفَّ الْإِنْسَانُ فِي مَظْهَرِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِهْمَالِ الْمُرْزِي بِصَاحِبِهِ بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُّعِ؛ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ سَيِّدُ الزُّهَادِ وَالْمُتَوَاضِعِينَ - كَانَ يَلْبَسُ اللَّبَاسَ الْحَسَنَ، وَيَتَجَمَّلُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَيَرَى هَذَا التَّجَمُّلَ وَحُسْنَ الْهِنْدَامِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

مَا دَامَ التَّجَمُّلُ لَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّائِقِ الْمُفْرِطِ فَهُوَ مِنَ الزِّينَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَحَضَّ عَلَيْهَا: ﴿يَبْنِيْٓءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟».

كَأَنَّهُ يُرِيدُ: أَيْعَدُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٢).

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا شَامِتٍ بَيْنَ النَّاسِ بِقَصْدٍ لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ، وَأَنْ يَقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ جَمَالَ الْأَنْفُسِ وَاسْتِقَامَةَ الْفِطْرَةِ تَنْضَحُ عَلَى الْوُجُوهِ.

وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كَانَ- أَسْوَدَ كَاللَّيْلِ الْبَهِيمِ، وَكَانَ أَعْوَرَ أَشْلَ أَعْرَجَ مُفْلَنَلٍ شَعْرَ الرَّأْسِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ وَاصِفُوهُ: «كُنْتَ إِذَا نَظَرْتَ فِي وَجْهِهِ رَأَيْتَ كَأَنَّ الشَّمْسَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

«النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٣).

(١) «صحيح مسلم»: (١/٩٣، رقم ٩١).

(٢) «شخصية المسلم»: (ص ٣٦-٤٢)، بتصرف واختصار.

(٣) «صحيح البخاري»: (١/٣٣٤، رقم ٥٨٨٩)، و«صحيح مسلم»: (١/٢٢١-٢٢٢،

رقم ٢٥٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رِعَايَةُ جَمَالِ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مِمَّا حُبِّبَ فِي هَذَا الدِّينِ، وَرَغَّبَ فِيهِ كُلُّ ذِي طَبْعٍ رَاقٍ وَذَوْقٍ سَلِيمٍ.

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِنَايَةَ بِالْمَظْهَرِ لَا تَنْزَلِقُ بِالْمُسْلِمِ الْحَقُّ الصَّادِقِ إِلَى الْمُغَالَاةِ فِي التَّزْيِينِ وَالْإِفْرَاطِ فِي التَّانِقِ إِلَى حَدٍّ يَخْتُلُ فِيهِ التَّوَازُنُ الَّذِي أَقَامَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ تَشْرِيعَاتِهِ جَمِيعًا» (١). (*) .



(١) «شخصية المسلم»: (ص ٤٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ فَقْهِ الدَّعْوَةِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)،

الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ | ١١-١٢-٢٠٠٩ م.

مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِلْغَيْرِ بِالْجَمَالِ

يُشْرَعُ الدُّعَاءُ لِلْغَيْرِ بِالْجَمَالِ؛ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبٍ رضي عنه قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ -وَفِيهِ، أَيُ: فِي الْمَاءِ- شَعْرَةٌ، قَالَ: فَرَفَعْتُهَا -أَيُ: رَفَعْتُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْمَاءِ- فَنَاولْتُهُ».

فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ».

قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ: «فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بَيَضَاءُ!»^(١). الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ مَوَارِدِ الظُّمَانِ».

لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ»، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، وَعَاشَ عُمُرًا طَوِيلًا، فَبَلَغَ ثَلَاثًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بَيَضَاءُ.
مَا الَّذِي فَعَلَهُ؟!

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَلَكِنْ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْمَاءِ شَعْرَةٌ، فَرَفَعَهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٨٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٢٤١٧)، وابن حبان (٧١٧٢)

نَاوَلَهُ الْإِنَاءَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ مِنَ الْمَاءِ الشَّعْرَةَ.. نَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ» يَعْنِي: كَمَا جَمَّلَ لَهُ الْإِنَاءَ بِرَفْعِ الشَّعْرَةِ مِنَ الْمَاءِ وَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ.

وَعَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ».

عَمْرُو بْنُ أُخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ -تَعَالَى-» (مُحَاضَرَةٌ: ١٥)، الْأَرْبَعَاءُ ٧ مِنْ شُعْبَانَ

النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَلُ الْبَشَرِ خُلُقًا وَخَلْقًا

لَقَدْ حَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ أَطْرَافِهِ خُلُقًا وَخَلْقًا؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

أَيُّ: عَلَيَّ بِهِ، مُسْتَعْلٍ بِخُلُقِكَ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ. (*)

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢) وَمُجَاهِدٌ ^(٣): «لَعَلَى دِينٍ عَظِيمٍ، لَا دِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرْضَى عِنْدِي مِنْهُ».

وَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ آدَابُ الْقُرْآنِ» ^(٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «قِرَاءَةُ تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ» (تَفْسِيرُ سُورَةِ الْقَلَمِ) - الثَّلَاثَاءُ ١١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١ هـ / ٢٦-١-٢٠١٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (١٨ / ٢٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»: (ص ١١٢)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (١٨ / ٢٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ»: (٨ / ١٨٧).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ»: (٢ / ٢١٧، رَقْم ٦٧٨)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: «هُوَ مَا كَانَ يَأْتِمِرُ بِهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَيَنْتَهِي عَنْهُ مِنْ نَهْيِ اللَّهِ» (١).

وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ لَعَلَى الْخُلُقِ الَّذِي آثَرَكَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ. (*)

وَأَمَّا جَمَالَ خَلْقَتِهِ فَحَدَّثَ عَنْهُ وَلَا حَرَجَ؛ فَقَدْ كَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ أَجْمَلَ مِنَ الْقَمَرِ، عَلَيْهِ هَيْبَةٌ وَوَقَارٌ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ» (٣).

وَسَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟!» (٤).

=

البيان: (١٩/٢٩)، والآجري في «الشریعة»: (٣/١٥١٦، رقم ١٠٢٤)، والبيهقي في «الدلائل»: (١/٣١٠)، بإسناد صحيح، عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قَالَ: «أَدَبُ الْقُرْآنِ».

وروي عن مجاهد نحوه أيضًا، وانظر: «تفسير الماوردي»: (٦/٦١).

(١) «معالم التنزيل»: (٨/١٨٨)، و«الجامع لأحكام القرآن»: (١٨/٢٢٧).

وأخرج نحوه الطبري في «جامع البيان»: (١٩/٢٩)، بإسناد صحيح، عن الضَّحَّاك، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]: «يَعْنِي: دِينَهُ وَأَمْرُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَوَكَّلَهُ إِلَيْهِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُسْنُ الْخُلُقِ ١» - السَّبْتُ ٢٨ مِنْ شَوَّالٍ ١٣٨ هـ |

٢٢-٧-٢٠١٧ م.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨١١)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥٢).

قَالَ: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».

«مِثْلَ السَّيْفِ» أَي: فِي حُسْنِهِ وَبَرِّيقِهِ، أَوْ فِي طُولِهِ.

قَالَ: «لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ» أَي: كَانَ وَجْهُهُ مُنِيرًا وَمُسْتَدِيرًا كَالْقَمَرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجُلَ الشَّعْرِ» ^(١).

«كَأَنَّمَا صِغَ مِنْ فِضَّةٍ»: بِاعْتِبَارِ مَا يَغْلُوهُ مِنْ نُورٍ وَإِضَاءَةٍ تَعْلُو بَيَاضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«رَجُلَ الشَّعْرِ» يَعْنِي: لَيْسَ بِمُتَجَعَّدِ الشَّعْرِ، وَلَا بِمُسْتَرْسِلِهِ. ^(*).

الْإِسْلَامُ يَحْضُ أُنْبَاءَهُ جَمِيعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى النَّظَافَةِ؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا نَظِيفِينَ دَوْمًا، تَضُوعُ مِنْهُمْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ، وَتَفُوحُ مِنْ أَجْسَامِهِمُ الرِّوَائِحُ الْعَطْرَةُ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا شَمَمْتُ عَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(٣).

وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَخْبَارُ فِي نَظَافَةِ جَسَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَلَابِسِهِ وَطِيبِ رِيحِهِ وَعَرَقِهِ

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٢)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى)، الْخَمِيسُ ٢٣ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٢٨ هـ | ١٠-٥-٢٠٠٧ م.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٦٦/٦)، رقم (٣٥٦١)، ومسلم: (٤/١٨١٤-١٨١٥)،

كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيزَةٌ مِنْهَا: ﷺ

أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَافَحَ الْمُصَافِحَ ظَلَّ يَوْمَهُ يَجِدُ رِيحَ الطِّيبِ فِي يَدِهِ، فَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ ظَلَّ يَوْمَهُ يَجِدُ رَائِحَةَ الطِّيبِ فِي يَدِهِ.

وَإِذَا وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ عُرِفَ مِنْ بَيْنِ الصَّبَّانِ بِالرَّائِحَةِ الرَّكِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» ^(١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ فِي طَرِيقٍ فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ؛ أَيْ سَلَكَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ، مِنْ طَبِيبِهِ ﷺ».

وَنَامَ ﷺ مَرَّةً فِي دَارِ أَنَسٍ فَعَرَقَ، فَجَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ- بِقَارُورَةٍ وَعُودٍ تَسْلُتُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُودِ فِي قَارُورَتِهَا، فَانْتَبَهَ النَّبِيُّ فَرَعَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمُّ سُلَيْمٍ؟!».

قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجْعَلُهُ فِي طَبِينَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢).

(١) «التاريخ الكبير»: (١/٣٩٩، ترجمة ١٢٧٣)، وأخرجه -أيضاً- الدارمي في «المسند»: (١/٢٠٧، رقم ٦٧)، وإبراهيم الحاربي في «غريب الحديث»: (١/١٨٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: (٢/٦٥، رقم ٢٣٥).

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٥/١٦٩، رقم ٢١٣٧)، وروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً بنحوه.

(٢) «صحيح مسلم»: (٤/١٨١٥-١٨١٦، رقم ٢٣٣١)، والحديث أخرجه البخاري

مَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَبَسَاتٍ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ الْعَظِيمِ. (*)

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُجَمِّلَ قُلُوبَنَا وَآلِسِنَتَنَا وَأَعْمَالَنَا، إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



=

أَيْضًا: (٧٠ / ١١)، رقم (٦٢٨١)، بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصَارٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ فَقْهِ الدَّعْوَةِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)، الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠هـ | ١١-١٢-٢٠٠٩م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ -تَعَالَى-» (مُحَاضَرَةُ: ١٥)، الْأَرْبَعَاءُ ٧ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٣هـ | ٢٧-٢٨-٢٠١٢م.

حُقوقُ الجَارِ
وَحُرْمَةُ التَّعَدِّي عَلَيْهِ

حَقُّ الْجَارِ مَقْرُونٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَلَقَدْ أَوْصَى الْإِسْلَامُ بِالْجَارِ، وَأَعْلَى مِنْ قَدْرِهِ؛ فَلِلْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ حُرْمَةٌ
مَصُونَةٌ، وَحُقُوقٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تَعْرِفْهَا قَوَانِينُ الْأَخْلَاقِ، وَلَا شَرَائِعُ الْبَشَرِ؛ بَلْ إِنَّ تِلْكَ
الْقَوَانِينَ وَالشَّرَائِعَ الْوَضْعِيَّةَ لَتَتَنَكَّرُ لِلْجَارِ، وَتَسْتَمِرُّ الْعِبَثُ بِحُرْمَتِهِ؛ إِذْ غَالِبًا مَا
يَكُونُ الْعِبَثُ بِحَقِّ الْجَارِ أَسْهَلَ تَنَاوُلًا، وَأَقْلَّ كُلْفَةً، وَأَسْنَحَ فُرْصَةً.

وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِظَمِ حَقِّ الْجَارِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ قَرَنَ اللَّهُ حَقَّ الْجَارِ بِعِبَادَتِهِ
وَتَوْحِيدِهِ تَعَالَى، وَبِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَتَامَى، وَالْأَرْحَامِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
فِي آيَةِ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]: هُوَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي قَرَّبَ جَوَارُهُ، وَقِيلَ: الْمُسْلِمُ، وَقِيلَ: الزَّوْجَةُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]: قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ جَارًا وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ فُسْحَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَقِيلَ: الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ: غَيْرُ الْمُسْلِمِ.



رِعَايَةُ حُقُوقِ الْجَارِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَقَدْ اسْتَفَاضَتْ نُصُوصَهَا فِي بَيَانِ رِعَايَةِ حُقُوقِ الْجَارِ، وَالْوَصَايَةِ بِهِ، وَصِيَانَةِ عِرْضِهِ، وَالْحِفَاطِ عَلَى شَرَفِهِ، وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ، وَسَدِّ خَلَّتِهِ، وَغَضِّ الْبَصَرِ عَنْ مَحَارِمِهِ، وَالْبُعْدِ عَمَّا يَرِيئُهُ وَيُسِيءُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ أَجْلِ تِلْكَ النُّصُوصِ وَأَعْظَمِهَا: مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

أَي: ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُلْغِي عَنِ اللَّهِ الْأَمْرَ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ الْجَارَ، وَهَذِهِ كَلِمَةُ جَامِعَةٌ بِالْغَةِ؛ فَإِنَّ الْوَصَايَةَ بِالْجَارِ تَشْمَلُ كَفَّ الشَّرِّ عَنْهُ، وَإِسْدَاءَ الْخَيْرِ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصَايَةَ بِالْجَارِ كَانَتْ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ التَّأَكِيدِ، وَالْحَثِّ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، فَكُلُّ مَنْ جَاوَرَكَ فِي السَّكَنِ لَهُ عَلَيْكَ حَقُّ الْجَوَارِ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ وَشِجَعَةٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤)، وَابْنُ دَاوُدَ (٥١٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٩٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٣)، مِنْ طَرِيقٍ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِهِ.

نَسَبٍ أَوْ رَابِطَةٍ مِنْ دِينٍ، وَفِي هَذَا تَكْرِيمٌ لِلْجَارِ أَيُّ تَكْرِيمٍ فِي شِرْعَةِ الْإِسْلَامِ الْإِنْسَانِيَّةِ السَّمْحَةِ الْغَرَاءِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَتْ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ ﷺ تَتَابَعُ مُوصِيَّةً بِالْجَارِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، غَيْرَ نَاطِرَةٍ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ دِينِهِ، مُؤَكَّدَةً أَهْمِيَّةَ عِلَاقَةِ الْجَوَارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

إِنَّهَا لِلْمَنْزِلَةِ الْكَرِيمَةِ الْعَالِيَةِ يَمْنَحُهَا الْإِسْلَامُ لِلْجَارِ عَلَى لِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ جِبْرِيلَ الَّذِي مَا فَتَى يُؤْصِلُهَا وَيُؤَكِّدُهَا لِلرَّسُولِ الْكَرِيمِ؛ حَتَّى حَسِبَ أَنَّهَا سَتَرْفَعُ الْجَارَ إِلَى دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ، فَتَجْعَلُهُ وَارِثًا مِثْلَهُمْ.

وَقَدْ لَهَجَ الرَّسُولُ ﷺ إِزَاءَ تَوْصِيَةِ جِبْرِيلَ بِالْحَضِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يُخَلِ خُطْبَتُهُ الْجَامِعَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي اعْتَصَرَ فِيهَا أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي قَوْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْ يَجْعَلَ لِلْجَارِ فِيهَا حِيزًا كَبِيرًا، لَفَتَ ذَلِكَ الْحِيزُ نَظَرَ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي أُمَامَةَ؛ حَتَّى ظَنَّ -أَيْضًا- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَيُورِّثُ الْجَارَ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أُوصِيكُمْ بِالْجَارِ»، حَتَّى أَكْثَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ سَيُورِّثُهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَتَبْلُغُ وَصِيَّةُ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ بِالْجَارِ حَدًّا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ وَالْخُطُورَةِ يَجْعَلُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٨ / ١١١) (٧٥٢٣)، وَابْنُ مِنْدَةَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْغِيبِ» (٢٥٧٣).

الْإِحْسَانَ إِلَى الْجَارِ، وَالتَّنَزُّهَ عَنْ أَذَاهُ عَلاَمَةٌ مِنْ عَلاَمَاتِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَنَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ مِنْ نَتَائِجِهِ الْحَسَنِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ».



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ،

بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦) (٦٠١٩) (٦١٣٥) (٦٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٣٧٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٦٧) (١٩٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، بِهِ.

مَعْنَى الْجَارِ وَحَدِّ الْجَوَارِ

وَالْجَارُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ: مَنْ جَاوَرَكَ جَوَارًا شَرْعِيًّا؛ سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، صَدِيقًا أَوْ عَدُوًّا، مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا، نَافِعًا أَوْ ضَارًّا، قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، بَلَدِيًّا أَوْ غَرِيبًا، وَلَهُ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، تَزِيدُ وَتَنْقُصُ بِحَسَبِ قُرْبِهِ وَقَرَابَتِهِ، وَدِينِهِ وَتَقْوَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُعْطَى بِحَسَبِ حَالِهِ مَا يَسْتَحِقُّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَدِّ الْجَوَارِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا؛ فَمِمَّا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ حَدَّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقِيلَ: عَشْرُ دُورٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَقِيلَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ -أَيَ: الْأَذَانَ- فَهُوَ جَارٌ؛ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: الْجَارُ هُوَ الْمُلاصِقُ الْمُلازِقُ.

وَقِيلَ: حَدُّ الْجَوَارِ هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمْ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ.

وَالْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ حَدَّ الْجَوَارِ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَلِمَ عُرْفًا أَنَّهُ

جَارٌ فَهُوَ جَارٌ.

حُقُوقُ الْجِيرَانِ فِي الْإِسْلَامِ

وَالْجَوَارُ يُقْتَضِي حَقًّا وَرَاءَ مَا تَقْتَضِيهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، فَيَسْتَحِقُّ الْجَارُ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَزِيَادَةً، وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ.

* فَالْجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الرَّحِمِ.

* وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ.

* وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى فَقَطُّ:

- بَلِ احْتِمَالُ الْأَذَى.

- وَالرَّفْقُ.

- وَابْتِدَاءُ الْخَيْرِ.

- وَأَنْ يَبْدَأَ جَارُهُ بِالسَّلَامِ.

- وَلَا يُطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ.
- وَيَعُودُهُ فِي الْمَرَضِ.
- وَيُعَزِّيهِ فِي الْمُصِيبَةِ.
- وَيَهْنئُهُ فِي الْفَرَحِ.
- وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّاتِهِ.
- وَلَا يَطَّلِعَ إِلَى دَارِهِ.
- وَلَا يُضَايِقُهُ فِي وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا فِي صَبِّ الْمَاءِ فِي مِيزَابِهِ، وَلَا فِي طَرَحِ التُّرَابِ فِي فِنَائِهِ.
- وَلَا يُتْبِعُهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ.
- وَيَسْتُرْ مَا يَنْكَشِفُ مِنْ عَوْرَاتِهِ.
- وَلَا يَتَسَمَّعَ عَلَى كَلَامِهِ.
- وَيَغُضَّ طَرْفَهُ عَنْ حُرْمِهِ.
- وَيُلَاحِظُ حَوَائِجَ أَهْلِهِ إِذَا غَابَ.



التَّرهيبُ الشَّدِيدُ مِنْ أَذَى الْجَارِ

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي التَّرهيبِ مِنْ أَذَى الْجَارِ، وَفِي تَأْكِيدِ حَقِّهِ؛
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا
يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى
جَارِهِ».

وَعَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا
تَقُولُونَ فِي الزَّنا؟».

قَالُوا: «حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعَشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ
يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟».

قَالُوا: «حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَهِيَ حَرَامٌ».

قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أُنْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ وَاللَّفْظُ لَهُ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسَوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ»: يَتَضَمَّنُ الزَّنا، وَيَتَضَمَّنُ إِفْسَادَ امْرَأَةِ جَارِهِ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَتَضَمَّنُ اسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ حِلٍّ، وَذَلِكَ أَفْحَشُ، وَفِيهِ خِيَانَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّحْذِيرُ مِنْ أَذَى الْجَارِ بِأَيِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وَمِنْ حَقِّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ: أَلَّا يَخُونَهُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي مَالِهِ.

فِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ لِلْجَارِ حَقًّا عَظِيمًا؛ فَيَجِبُ حِفْظُ جَوَارِهِ وَمُرَاعَاتُهُ بِإِيصَالِ دُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ، وَيَجِبُ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنْهُ.

وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ بَعْضَ الزَّنا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْإِثْمِ وَالْقُبْحِ وَالْفُحْشِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٥٤)، وَالْبَزَّازُ (٢١١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٣٣٣)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٩١٠٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٨٨١)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيِّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٦٥).

وَفِيهِ: بَيَّانٌ أَنَّ بَعْضَ الْمَعَاصِي أَكْبَرُ وَأَفْحَشُ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ»؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى فَاحِشَةِ الزَّنا خِيَانَةَ مَعَ قُرْبِ الدَّارِ، وَتَلَاصِقِ الْجِدَارِ، وَمَعَ سُهُولَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَفِيهِ خِيَانَةٌ عَظِيمَةٌ وَتَضْيِيعٌ لِحُقُوقِ الْجَارِ مَعَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ، مَعَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، مَعَ انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ، قَالُوا: «حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- وَرَسُولُهُ ﷺ».

فَقَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ!».

قِيلَ: «مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَأَحْمَدُ وَزَادَ:

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا بَوَائِقُهُ؟».

قَالَ: «شَرُّهُ».

فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» أَيُّ: لَا يَأْمَنُ جَارُهُ شَرَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الشُّوْءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «بَابُ: مَنْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى الْجَارِ». وَبِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ -أَوْ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ- وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالْدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٤٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٥٨٣) واللفظ له، والبخاري (٧٤٣٢)، وأبو يعلى (٤١٨٧)،

بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ»^(١).
وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيرِهِ.

«بَابٌ: مَنْ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى الْجَارِ» أَيُّ: دُونَ الْجَارِ، أَغْلَقَ الْبَابَ فِي وَجْهِهِ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى جَارِهِ حَتَّى وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدرهم أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» رضي الله عنه.

يَقُولُ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ؛ فَكَيْفَ بَزَمَانِنَا نَحْنُ؟! وَمَاذَا نَقُولُ؟! وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، مِنْ طَرِيقٍ: اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ. وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٥٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٤٢١)، وَأَحْمَدُ (٨٥٥٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْبَحْرِ الرَّخَّارِ» (٨٤٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي «الْكُبْرَى» (٧٨٨٦)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٣٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٣٣)، وَالْحَاكِمُ (١٩٥١)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٤٤٣) (٣١٣٧) (٣٩٤٣).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «اطْرَحْ مُتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ»، فَطَرَحَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَ» أَيُّ: يَلْعَنُونَ جَارَهُ.

فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -أَيُّ: الْجَارُ الْمُسِيءُ- فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ».

فَقَالَ: «وَمَا لَقِيتَ مِنْهُمْ؟».

قَالَ: «يَلْعَنُونَنِي».

قَالَ: «لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ».

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعُودُ».

فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفَعْ مُتَاعَكَ؛ فَقَدْ كُفِّتَ»^(٢). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَزَّازُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧٢)، والطبراني (٣٠٣/١٧) (٨٣٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٣) واللفظ له، وأبو يعلى (٦٦٣٠)، وابن حبان (٥٢٠)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥١٥٣): «حسن صحيح».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصِيَامِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ».

قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَأَنَّهَا تَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ -أي: بِالْقِطْعِ مِنَ الْأَقِطِ، وَهُوَ الْجَبْنُ الْمُجَفَّفُ-، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّازُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارَهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ»^(٢). وَالْأَحَادِيثُ أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ، وَالبَزَّازُ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٣١٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ (٢٩٣) (٣٩٤)، وَأَحْمَدُ (٩٦٧٥)، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٥٠٥/٢)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ» (٢٤٢)، وَالبَزَّازُ فِي «الْبَحْرِ الزَّخَارِ» (٩٧١٣)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٣٧٣) (٥٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٧٦٤)، وَالحَاكِمُ (٧٣٠٤) (٧٣٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٩٠٩٨) (٩٠٩٩)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البَزَّازُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (١٧٠/٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٢٥٩/١) (٧٥٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٥٠٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنْعَنِي فَضْلَهُ»^(٢). رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَكَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».



(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦٩٩)، والبيهقي (٢٠١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وقَوَّاهُ لشواهده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٦٤٦).

خَيْرُ الْجِيرَانِ وَالْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ، أَوْ يَعْلَمْ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، فَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ لِيُغَيِّرَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٥) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢١٧) مختصرًا، وأحمد (٨٠٩٥) باختلاف يسير.

(٢) أَحْمَدُ (٦٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٨) (٥١٩)، وَالحَاكِمُ (١٦٢٠) (٢٤٩٠) (٧٢٩٥)، مِنْ طَرِيقِ: شَرْحِيبِلَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٤).

التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَاللَّهُمَّ أَغْنِنِي عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا أَعْطُوا مَتَّوَا، وَإِذَا مُنِعُوا عَابُوا.

وَلَا بُدَّ أَنْ يُدْرِكَ كُلُّ مِنَ الْجَارَيْنِ أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى عَوْنِ الْآخِرِ، وَأَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُكْمَلٌ لِأَخِيهِ.

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُوا

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِمِجَارِهِ».

قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ لَيْدٍ يُوصِي وَلَدَهُ: «يَا بُنَيَّ! إِنْ اخْتَجْتَ إِلَى صُحْبَةِ الرَّجَالِ فَاصْحَبْ مَنْ إِنْ صَحْبَتُهُ زَانَكَ، وَإِنْ أَصَابَتْكَ خَصَاصَةٌ أَعَانَكَ، وَإِنْ قُلْتَ سَدَدَ قَوْلِكَ، وَإِنْ صُلْتَ قَوَى صَوْلَتِكَ، وَإِنْ بَدَتْ مِنْكَ ثُلْمَةٌ سَدَّهَا، وَإِنْ رَأَى مِنْكَ حَسَنَةً عَدَّهَا، وَإِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَاكَ، وَإِنْ نَزَلَتْ بِكَ إِحْدَى الْمُهِمَّاتِ وَاسَاكَ، مَنْ لَا تَأْتِيكَ مِنْهُ الْبَوَائِقُ، وَلَا تَخْتَلِفُ عَلَيْكَ مِنْهُ الطَّرَائِقُ».

إِنَّ أَخَاكَ الْحَقَّ مَنْ كَانَ مَعَكَ وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكَ
وَمَنْ إِذَا رَيْبُ الزَّمَانِ صَدَّكَ شَتَّتَ فِيكَ شَمْلَهُ لِيَجْمَعَكَ».

لَا شَكَّ أَنَّ الْجَارَ الْحَقَّ وَالصَّدِيقَ الْحَقَّ هُوَ كَمَا جَاءَ فِي كَلَامِ عَلِيٍّ (عليه السلام) :
 «سَيَغْفِرُ زَلَّتَهُ، وَيَرْحَمُ عَبْرَتَهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُقِيلُ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبَلُ مَعْدِرَتَهُ، وَيَرُدُّ
 غِيْبَتَهُ، وَيُدِيمُ صُحْبَتَهُ، وَيَحْفَظُ خَلَّتَهُ، وَيَرْعَى ذِمَّتَهُ، وَيَعُودُ مَرْضَتَهُ، وَيَشْهَدُ
 جَنَازَتَهُ، وَيُجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِئُ صِلَتَهُ، وَيَشْكُرُ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنُ
 نُصْرَتَهُ، وَيَحْفَظُ حُرْمَتَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ، وَلَا يُخَيِّبُ طَلِبَتَهُ،
 وَيُشَمِّتُ عَطْسَتَهُ، وَيَرُدُّ ضَالَّتَهُ، وَيَرُدُّ سَلَامَهُ، وَيَسْتَحْسِنُ كَلَامَهُ، وَيَبْرُ أَقْسَامَهُ،
 وَيُصَدِّقُ أَحْلَامَهُ، وَيَنْصُرُهُ ظَالِمًا بَرَدَهُ عَنْ ظُلْمِهِ، وَمَظْلُومًا بِإِعَانَتِهِ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ،
 وَيُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَشْتُمُهُ، وَيُحِبُّ لَهُ الْخَيْرَ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ،
 وَيَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ».



مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ قَتْلُ الْجَارِ وَالْأَخِ!

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَأَخَاهُ، وَأَبَاهُ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عِلَامَةٍ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى، وَهِيَ شُيُوعُ الْقَتْلِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا مُقَاتَلَةَ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ، وَإِنَّمَا هِيَ قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَأَخَاهُ، وَأَبَاهُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١١٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٨٧).

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٨٥).

مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارِ الصَّالِحِ

عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

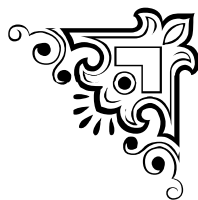
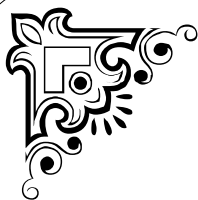
وَعَنْ سَعْدِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيْقُ» ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤١)، وَأَحْمَدُ (١٥٣٧٢) (١٥٣٧٣)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (٢٤٠) (٢٤١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخْبِ» (٣٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٣٣٦)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُسْكِلِ» (٢٧٧٢) (٢٧٧٣)، وَالْحَاكِمُ (٧٣٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (٧١١)، وَفِي «الشُّعَبِ» (٩١١١)، مِنْ طَرِيقٍ: حُمَيْلٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٣٨٨ / ٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٩١٠٩) (٩١١٠)، مِنْ طَرِيقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٨٢).



شَرُّ الْجَارِ الْحَسُودِ!

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كَانَ دَاوُدُ عليه السلام يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ سَوْءٍ عَيْنُهُ تَرَانِي، وَقَلْبُهُ لَا يَنْسَانِي».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ أَحْسَدَ النَّاسِ لِلْعَالِمِ وَأَبْغَاهُمْ عَلَيْهِ قَرَابَتُهُ وَجِيرَانُهُ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: «إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَالِمٍ جِيرَانُهُ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: «فِي الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ الْأَوَّلِ: أَزْهَدُ النَّاسِ فِي عَالِمٍ جِيرَانُهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «قَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَحِبُّكَ، فَقَالَ: وَلِمَ لَا تُحِبُّنِي وَلَسْتُ لِي بِجَارٍ وَلَا بِابْنٍ عَمٍّ!».

كَانَ يُقَالُ: «الْحَسَدُ فِي الْجِيرَانِ، وَالْعَدَاوَةُ فِي الْأَقَارِبِ».

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «إِلَى جَنْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مُنَافِقٌ يُؤْذِيهِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَا كَثُرَتِ النَّعْمُ

عَلَى قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ أَعْدَاؤُهَا».

أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَحُسْنَ الْخِتَامِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْجَارُ مَفْهُومُهُ وَحُقُوقُهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

الفهرس

- المُقدِّمة ٣
- مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَالُ ٤
- إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ٨
- الْجَمَالُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ١٥
- مَعَالِمُ الْجَمَالِ فِي الْمُؤْمِنِ وَمَجَالَاتُهُ ١٩
- جَمَالُ الْبَاطِنِ وَسُبُلُ التَّحَلِّيِ بِهِ ٢٨
- جَمَالُ الظَّاهِرِ وَوَسَائِلُ الْإِتِّصَافِ بِهِ ٣٦
- مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِلْغَيْرِ بِالْجَمَالِ ٥٢
- النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَلُ الْبَشَرِ خُلُقًا وَخَلْقًا ٥٤
- حُقُوقُ الْجَارِ وَحُرْمَةُ التَّعَدِّيِ عَلَيْهِ
- حَقُّ الْجَارِ مَقْرُونٌ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدِّهِ ٦١
- رِعَايَةُ حُقُوقِ الْجَارِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ٦٣

- ٦٦ مَعْنَى الْجَارِ وَحْدُ الْجَوَارِ.
- ٦٧ حُقُوقُ الْجَيْرَانِ فِي الْإِسْلَامِ.
- ٦٩ التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ مِنْ أَذَى الْجَارِ.
- ٧٧ خَيْرُ الْجَيْرَانِ وَالْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ.
- ٨٠ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ قَتْلُ الْجَارِ وَالْأَخِ!
- ٨١ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ.
- ٨٢ شَرُّ الْجَارِ الْحَسُودِ!
- ٨٥ الْفَهْرُسُ.

